

# تنظيم مصلحة الماء



# كلمات لتفاهم

## المشترك

يطلق لفظ المشترك على الزبون، أي كل شخص طبيعي أو اعتباري حامل لعقد الاشتراك في مصلحة الماء. يمكن أن يكون المالك أو المكثري أو المحتل بحسن نية أو الملكية المشتركة الممثلة من طرف السنديك.

\*\*\*\*\*

## السلطة المفوضة

يطلق لفظ السلطة المفوضة على الجماعات الحضرية للرباط - سلا - الصخيرات - تمارة والجماعتين الحضريتين للصخيرات وبوزنيقة والجماعات القروية لسبيدي بوقنادل والسهول وعين عتيق والصباح ومرس الخير وسبيدي يحيى زعير والشراط.

\*\*\*\*\*

## المفوض له

يطلق لفظ المفوض له على شركة رياضال التي أسندت لها السلطة المفوضة مهمة تزويد الزبائن المرتبطين بالشبكة العمومية بالماء الصالح للشرب، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في نظام المصلحة بواسطة علامتها التجارية رياضال.

\*\*\*\*\*

## الاتفاقية

يطلق لفظ الاتفاقية على عقد التدبير المفوض الذي فوضت بموجبه السلطة المفوضة المفوض له تدبير المصلحة العمومية لتوزيع الماء الصالح للشرب.

\*\*\*\*\*

## نظام المصلحة

يطلق لفظ نظام المصلحة على موجز دفتر التحملات الذي وضعته السلطة المفوضة؛ إنه يحدد الالتزامات المتبادلة للمفوض له والزبون. وتستعرض هذه الوثيقة المقالات الرئيسية من دفتر التحملات.

هذا المطبوع يمثل أهم الفصول في دفتر التحملات

## مصلحة الماء

يطلق لفظ مصلحة الماء على مجموع الأنشطة و المنشآت الضرورية للتزويد بالماء الصالح للشرب (إنتاج ومعالجة وتوزيع ومراقبة الماء ومصلحة الزبائن).

### القسم I : مقتضيات عامة

#### الفصل 1 : موضوع دفتر التحملات هذا

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي وفقا لها يضمن المفوض له توزيع الماء الصالح للشرب داخل نطاقات التدبير المفوض.

#### الفصل 14 : تقييد استعمال الماء

يمكن للمفوض له أن يقوم، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وبعد موافقة السلطة المفوضة، بإجبار المشتركين الحد أو إيقاف استهلاكهم بما يتماشى مع إمكانية التوزيع.

في هذه الحالة، لا يتم تعويض المشترك بأي شكل من الأشكال ويجب على المفوض له إخبار المشتركين لديه في الوقت المناسب بالنتائج المحتملة للتغييرات المتخذة من جهته، وبنفس الشروط. يحق للمفوض له، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أن يغير شبكة التوزيع أو من ضغط الماء، ولو اقتضى ذلك إلى تغيير حتى شروط تزويد المشتركين بالماء.

### القسم IV : الشروط العامة للتوصيلات والإشتراك

#### الفصل 21 : التوصيلات

في مجمل مسار التوزيع، يتعين على المفوض له التزويد بالماء كل شخص يطلب الربط بالشبكة والإشتراك، طبقا للشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات، على المعنى بالأمر أن يؤدي المصاريف المنصوص عليها في الفصول 22 و 23 أدناه إذا لم يكن قد تم أداءها خلال إنشاء المنافع العامة.

تجدر الإشارة إلى أنه يتعين توفير الأجهزة التالية الموضوعة والمصانة من طرف المفوض له على نفقة المشترك :

- أجهزة توصيل الماء، المدعوة «خارجية»، إلى حدود مدخل الملك المطلوب ربطه بالشبكة.
- التوصيلات المخصصة لتلقي العدادات.
- صناديق الإيقاف قبل العداد.

يجب أن يتوفر كل عقار أو مجموعة عقارات تشكل موضوع رسم عقاري واحد على وصل واحد مع أخذ من القناة العمومية، حينما تتوفر كل عمارة على عدة آبار سلم، يجوز للمفوض له تزويد كل بئر سلم بوصل على حدة.

يحدد المفوض له خاصيات التوصيلات والأخذ تبعا لأهمية حاجيات العقار.

### القسم III : شروط الاستغلال

#### الفصل 12 : الكمية، الضغط وجودة الماء

يتعهد المفوض له بتوفير الماء الضروري للحاجيات العمومية والخاصة، كما يتعين على المفوض له اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالحيولة دون انخفاض الضغط المعبر عنه بأمطار المياه في نقطة معينة من الشبكة ولمدة تفوق 100 ساعة في السنة، إلى قيمة تقل عن ارتفاع العمارة المزودة بالماء، مع زيادة ثمانية أمتار، مع العلم أن الارتفاع الإجمالي المحصل عليه لا يجب أن يتجاوز خمسة وعشرين مترا (2.5 بار). يجب تجهيز العمارات المتكونة من أزيد من خمسة طوابق، عند الحاجة، بجهاز الضغط الفائق وبجهاز القطع.

ينبغي أن يتوفر الماء الموزع على الخاصيات التي تستلزمها المعايير المغربية، يتوجب على المفوض له التحقق من جودة الماء الموزع متى استدعت الضرورة ذلك والتقييد في هذا الصدد بتعليمات المصالح الجماعية للصحة، وعلى الرغم من الفحوصات الممكن إنجازها من طرف الجماعة أو الهيئات المؤهلة، سيحمل المفوض له على الدوام مسؤولية الخسائر التي قد يتسبب فيها ماء ذو جودة غير مطابقة للمعايير المغربية، علما أنه يقع عليه عبئ متابعة المسؤولين عن التلوث، قانونا عند الاقتضاء.

#### الفصل 13 : الإيقاف الكلي أو الجزئي للتوزيع

يمكن إيقاف توزيع الماء بشكل جزئي أو كلي في الحالات التالية:

- عند القيام بأشغال على تجهيزات المرفق المفوض والذي يتطلب وقف التوزيع ؛
- أثناء الأشغال الخارجة عن نطاق التدبير المفوض ولكنها تعرقل أو تأثر على السير العادي واستمرارية عملية التوزيع ؛
- عدم كفاية المياه التي يتوفر عليها المفوض له ؛
- عدم التوافق مع المعايير المغربية المتعلقة بالماء ؛
- القوة القاهرة .

بالبطابق الأرضي داخل خزانة تقنية موضوعة أقرب ما أمكن من الواجهة، سهلة الولوج ودوماً ومنجزة طبقاً للتعليمات التقنية للمفوض له، ويحتفظ المفوض له بإمكانية تركيب وصيانة عداد عام على نفقته على مستوى توصيلة العمارة، كي يمكنه من مراقبة الاستهلاك الإجمالي للعمارة، إن اقتضى الحال.

في حالة العمارات الموجودة، يحاول المفوض له ما أمكن، باتفاق مع الملاك والمشاركين، إزالة العداد العام بوصفه جهازاً للتعداد يصلح للفوترة. كما يقترح المفوض له على الملاك أو المشاركين وضع عداد فردي على كل منشأة داخلية، ويتم تجميع هذه العدادات الفردية بالبواب الأرضي داخل خزانة تقنية موضوعة أقرب ما أمكن من الواجهة، سهلة الولوج ودوماً وفقاً لما ذكر آنفاً. وتنجز التغييرات على المنشأة الداخلية على نفقة الملاك أو المشاركين. ويحتفظ المفوض له بإمكانية الاحتفاظ بالعداد العام وصيانته على نفقته على مستوى توصيلة العمارة، كي يمكنه من مراقبة الاستهلاك الإجمالي للعمارة، إن اقتضى الحال.

في حالة ما إذا تبين أن توحيد المنشأة أمر صعب أو مستحيل تحقيقه، يتم الاحتفاظ بالعداد العام، إلا أنه يمكن تركيب عدادات فردية سهلة الولوج دوماً بالنسبة لأعوان المفوض له، باتفاق مع المفوض له وسائر الملاكين والمشاركين وعلى نفقة هؤلاء، شريطة توزيع الفارق بين الاستهلاك الذي يسجله العداد العام ومجموع استهلاك العدادات الفردية، مناصفة أو تبعاً للنسبة بين جميع المشاركين أو بأي طريقة إصلاح متفق بشأنها بين الأطراف. في جميع الأحوال، يجب المصادقة على موضع العمارة وأبعادها ومختلف التجهيزات الداخلية من طرف المفوض له. وينبغي إنجاز المنشآت بشكل يكون معه:

- وضع ورفع أجهزة التعداد سهل القيام به في أي وقت من طرف أعوان المفوض له.
  - عداد كل مشترك سهل الولوج إليه في أي وقت من طرف أعوان المفوض له (القراءة، الفحص...)
  - استهلاك كل مشترك مسجل بشكل منفصل ومستقل عن كل مشترك آخر.
- مع العلم أنه:

- بإمكان المفوض له الأمر بتعويض عداد قطر معين إذا لم يعد استهلاك المعنى بالأمر مطابق للسبب الذي تضمنه هذا العداد.
- في حالة طلب فسخ العقد المتعلق بعداد عام، يتم تطبيق الشروط المنصوص عليها في الفصل 29 الذي يليه.

#### الفصل 23 : عقد الاشتراك

يبيع الماء للمستهلك بعد اكتتاب هذا الأخير لعقد اشتراك تنص على الشروط العامة للإشتراك المصادق عليها مسبقاً من طرف السلطة المفوضة.

يحق اكتتاب بوليصة التأمين في ما يتعلق بعقار ما (مسكن، متجر...) لكل شخص طبيعي أو اعتباري مالك، مستفيد من حق الانتفاع أو مستأجر يتقدم بطلب بهذا الشأن.

تتجلى مسؤولية المفوض له إزاء منشآت التوزيع إلى حدود ما قبل التوصيل.

يتجسد هذا الحد في الوصل عند مخرج العداد الذي يوجد عند أقصى الملك العمومي في مجال مطابق للتعليمات التقنية للمفوض له.

في حالة توصيل جماعي يستفيد منه العديد من المشاركين، يتجسد هذا الحد في الوصل عند مخرج العداد العام إن وجد أو بكر الإيقاف، الموجودان في الملك العمومي في مجال التوصيل المطابق للتعليمات التقنية للمفوض له. على المفوض له أن يتدخل عند الضرورة بالجزء من التوصيل الواقع ما بين الحد ما قبل التوصيل، كما هو محدد أدناه وجهاز التعداد، وتقع كلفة الإصلاحات المحتملة أو المطابقة المترتبة عنها على عاتق المالك.

تتم صيانة التوصيلات وإصلاحها وتغييرها على يد المفوض له وعلى نفقته، باستثناء أجزاء التوصيلات المدعوة بالمنشآت الداخلية، لاسيما الأعمدة الصاعدة وكل تحويل للماء، فإنها تنجز ويتم صيانتها من طرف المالكين أو المشاركين وعلى نفقتهم. في حالة التوصيلات ذات الاستعمال المؤقت، يتم وضع نقطة التسليم أقرب ما أمكن من الشبكة العمومية.

#### الفصل 22 : العدادات

تكون العدادات التي تستخدم لقياس كميات المياه المزود بها المشترك ذات جودة عالية ومن نوع وطراز مطابق للمعايير الجاري العمل بها. ويتركب العداد على التوصيل، ومصدره المنشآت الداخلية للعمارة المزودة في مجال مشيد طبقاً للتصاميم المنجزة من طرف المفوض له.

ويتم وضع صنوبر ذي غطاء وعند الضرورة صنوبر للإيقاف على التوالي قبل وبعد العداد.

ويحدد قطر العداد من طرف المفوض له أخذاً بعين الاعتبار:

- أهمية المنشأة المطلوب ربطها بالشبكة.

- حاجيات المشترك تبعاً للجدول أدناه.

قطر العداد	شطر الاستهلاك اليومي
15 ملم	ما بين 0 م <sup>3</sup> و 5 م <sup>3</sup>
20 ملم	ما بين 5 م <sup>3</sup> و 10 م <sup>3</sup>
30 ملم	ما بين 10 م <sup>3</sup> و 20 م <sup>3</sup>
40 ملم	ما بين 20 م <sup>3</sup> و 35 م <sup>3</sup>
60 ملم	ما بين 35 م <sup>3</sup> و 10 م <sup>3</sup>
80 ملم	ما بين 100 م <sup>3</sup> و 200 م <sup>3</sup>
100 ملم	ما بين 200 م <sup>3</sup> و 450 م <sup>3</sup>
150 ملم	ما بين 450 م <sup>3</sup> و 100 م <sup>3</sup>

في حالة العمارات الحديثة تجهز كل منشأة داخلية (شقة، مسكن البواب والاستعمالات المشتركة؛ سقي العشب الأخضر، باحة غسل السيارات...) بعداد فردي، ويتم تجميع العدادات الفردية

• التزويد الخاص بهدف مكافحة الحريق في هذه الحالة الأخيرة، لا يجوز للمشارك بأي حال من الأحوال، ترتيب مسؤولية المفوض له إذا لم تشتغل حنفية الحريق لديه بشكل جيد.

فضلا عن ذلك، يمنع المشترك صراحة من استعمال الماء المزود به بواسطة حنفية الحريق لأي غرض آخر غير مكافحة الحريق.

#### 2.26 حنفية الحريق العمومية :

يتم تركيب حنفيات الحريق بالشبكة، على نفقة صاحب الطلب في إطار تجهيز التجزئات أو بطلب من السلطات المختصة. وبصفة عامة، توضع حنفيات الحريق بشكل تغطي معه كل حنفية شعاع عمل متوسطه 200 متر.

يزود المفوض له مجانا بالماء الذي يصب من الحنفيات، سواء استعمل لإطفاء الحريق أو لمناورات رجال الإطفاء. في حالة تمرين على الحريق مبرمج، يتعين على رجال الإطفاء إعلام المفوض له سلفا.

في حالة اندلاع حريق، يكون مجموع المستخدمين المؤهلين والجاهزين، رهن إشارة السلطات، مجانا، في ما يخص المناورات التي ستتم في الشبكة.

يتم لصق تعليمات خاصة بالحريق، محررة باتفاق بين الجماعة والمفوض له، في جميع مرافق استغلال مصلحة الماء.

لا يجوز استعمال حنفيات الحريق إلا من طرف رجال المطافئ أو مستخدمي المفوض له. كما لا يجوز لمستخدمي البلدية والخواص استعمالها إلا في حالة اندلاع حريق، وذلك تحت مراقبة السلطة المحلية.

#### الفصل 27 : تعليمات للمشارك

- يمنع منعاً تاماً على المشترك:
- تفويت كل أو جزء من الماء المزود به بموجب بوليصة التأمين، وذلك بعوض أو بدون عوض.
- نقل كل أو جزء من الماء المزود به، من عقار إلى آخر، حتى لو كان يملك هذا الأخير أو يشغله.
- استعمال صانبر أخذ الماء، أو إيقافه التي تم تركيبها من طرف المفوض له قبل العداد.
- لمس الرصاص والأختام التي تختتم العداد.
- شطف الماء مباشرة من التوصيل حينما يتم تزويد الماء بالضغط الفائض، في مثل هذه الحالة ينبغي لزاماً وضع جهاز للقطع مصادق عليه من طرف المفوض له بين التوصيل والضغط الفائض.

يتعين على المشترك بشكل صارم اتخاذ كافة الاحتياطات بهدف حماية العداد من الصدمات أو أي معالجة باليد عنيفة من شأنها أن تؤدي إلى تلفه.

لهذا الغرض، يتعين على مكتب عقد الاشتراك المستقبلي تسليم كافة الوثائق للمفوض له والتي تثبت أنه يحتل فعلاً الأماكن حيث يُطالب المفوض له بتوفير الماء.

تقع كلفة عقد الاشتراك (مصاريف الملف) ومصاريف التنبر والتسجيل إن وجدت، وكذا كافة الإتاوات التي يمكن أن يفرض عليها الاشتراك، على عاتق المشترك.

#### الفصل 24 : المؤونات

عند توقيع بوليصة التأمين، على المشترك أن يضع لدى المفوض له مؤونة يحدد مبلغها تبعاً ليعيار العداد. وتعادل هذه المؤونة شهرين (2) من الاستهلاك معبر عنها بالمتر المكعب ومحدد سعرها بالتعريف الجاري العمل بها، بما في ذلك إتاوة التطهير.

لا تنتج المؤونة أية فوائد وينبغي أن تسديدها عند انصرام فترة الاشتراك بعد اقتطاع المبالغ التي تكون في ذمة المشترك.

تعفى من أداء المؤونة:

- جميع الاشتراكات المكتتبه من طرف الخواص والمخصصة لمعدات مكافحة الحريق؛ المؤسسات الصناعية أو التجارية أو العمومية وكذا صالات العرض.
- جميع الاشتراكات المكتتبه لأي استعمال كيف ما كان:
- المصالح العمومية والمؤسسات العمومية.
- المصالح العسكرية

#### الفصل 25 : تاريخ بداية الاشتراك

بعد اكتتاب اشتراك ما، يسري تزويد الماء وأداء إتاوات الاستهلاك والرسوم وفوترتها اعتباراً من تاريخ وضع العداد.

#### الفصل 26 : الاشتراكات الخاصة - حنفية الحريق

##### 1.26 الاشتراكات الخاصة

يمكن للمفوض له بالنسبة لبعض الاستهلاكات منح اشتراكات خاصة تنظمها اتفاقيات خاصة في حالة ما ارتأى ذلك ممكناً، لتزويد:

- حد النافورات أو مطلع النافورات
- حنفيات السقي
- حنفيات الحريق

يمكن للمفوض له منح اشتراك للخواص بشكل استثنائي. كما يمكن أن تنص الاتفاقية المتعلقة بهذا الاشتراك على دفع ضمانات خاصة للمفوض له، ويمكن أن يهتم هذا الاشتراك:

- تزويد أوراش العمل
- تزويد المعارض واللاعبين في المعارض

يظل المشترك مسؤولاً إزاء الأغيار عن جميع الأضرار التي قد تؤدي إليها وجود المنشأة الداخلية وتشغيلها.

كما يتحمل المشترك أيضاً على عاتقه المياه الجارية بفعل تسرب منظوراً لا، الذي نشأ بالقنوات الداخلية على غرار الماء المستهلك فعلاً. إذا لم يتم تسجيل كمية الماء الجاري بفعل التسرب، بواسطة العداد، على إثر تشغيل خاطئ؛ أو تلف غير مقصود بهذا الجهاز، يتم تقديرها من طرف المفوض على أساس استهلاكات المشترك السابقة وأخذاً بعين الاعتبار كافة المعلومات التي من الممكن تلقيها، ما لم تمكن توضيحات أكثر دقة من تقدير الكمية بناء على أساسات أخرى. إذا كان التشغيل غير الجيد للعداد يعزى إلى الغش، يخضع المشترك للإجراءات المقررة في الفصل 26 أعلاه.

### الفصل 29 : تسديد الاستهلاكات

يتم أداء الاستهلاكات المستحقة من طرف المشترك في كل فترة فترية شهرية أو فصلية من ثلاثة أشهر.

لهذا الغرض، يتم تسجيل أرقام العدادات عند كل ثلاثة أشهر وفترات منتظمة ما أمكن. وتوجه الفواتير المحررة من طرف المفوض له للمشترتين من أجل الأداء، ويجوز لكل من المفوض له والمشارك الاتفاق على كيفية الأداء التي يختارهما.

مابين كل تسجيلين، يصدر المفوض له حالماً أمكن فواتير الدفعات الشهرية، على أساس مؤشرات مقدرة تبعاً لمتوسط الاستهلاك الاعتيادية من طرف المشترك.

ومن المعلوم صراحة أنه يمكن تغيير دورية تسجيلات القراءة بتعجيل من المفوض له، إلا أنه سيأخذ بعين الاعتبار العواقب الممكنة لهذه التغييرات على معالجة حالات توقيف العدادات أو التسربات الكبرى لدى المشترك.

إذا لم يتم أداء المبلغ المستحق من طرف المشترك، سواء أكان ينتمي للقطاع العام أو الخاص، عند أول تقديم للفاتورة، سيترك له إشعار بعين المكان، وسيمنح المشترك أجل 8 أيام إضافية لتسديد دينه، حيث يؤدي طبقاً لذات الشروط المنصوص عليها بالفصل 30 في ما يليه.

في ما يخص العدادات العامة المسجلة، يعادل الاستهلاك المؤدى من طرف المالك أو السندنيك المسؤول عن العداد المذكور الفارق بين الاستهلاك المبين بواسطة العداد العام من جهة، والمجموع المبين بواسطة مختلف العدادات التقسيمية من جهة أخرى.

### الفصل 30 : إيفاف الاشتراك

1. يُجدد الاشتراك المكتتب مبدئياً لمدة سنة بموجب اتفاق ضمني

لا يؤدي تغيير عنوان المشترك إلى الفسخ التلقائي لعقد الاشتراك، إذ يظل المشترك مسؤولاً إزاء المفوض له إلى حدود الفسخ القانوني لعقد اشتراكه.

يتوجب تزويد سخانات الماء، بسدادة مضادة للرجوع بهدف حماية العداد من تأثير الحرارة.

لا يعتبر المفوض له مسؤولاً في ما يخص الصيانة إلا في حدود التلف العادي للعدادات.

حين يتوفر المشترك في ملكه على مورد مائي مرخص به، مستقل عن التوزيع العمومي للماء (عين، آبار...)، يتوجب عليه التصريح بوجوده للمفوض له عند تحرير عقد الاشتراك أو منذ الشروع في استغلاله إذا كان المعنى بالأمر مشتركاً.

لا يتوجب بأي حال من الأحوال ربط المنشآت الداخلية المستفيدة من التوزيع العمومي والمورد الخاص، ولو بشكل مؤقت.

قد يؤدي عدم تقييد المشترك بإحدى التعليمات الواردة آنفاً إلى فسخ عقد الاشتراك فوراً.

فضلاً عن ذلك، في حالة الغش أو محاولة الغش (نزع الرصاص، تحريك العداد، إلخ)، يصبح المشترك مطالباً بالأداء لفائدة المفوض له، دون المساس بالحق في المتابعات القضائية؛

• مبلغاً يمثل مصاريف تنقل العمال والإصلاح المحتملة، طبقاً لما هو محدد في الفصل 33 الآتي في ما يلي، والعناء التي تسبب فيه معالجة الوضع.

• ما يعادل الماء المستهلك عن طريق الغش، يضاف إليه نسبة 10% المقدرة من طرف المفوض له، طبقاً للأسعار الجارية العمل بها، على أساس استهلاكات المشترك الفارطة، وأخذاً بعين الاعتبار أية معلومات أو توضيحات من الممكن تلقيها.

### الفصل 28 : مراقبة منشآت المشترك

يتم توفير وصيانة منشآت العقار المستفيد من الربط بالشبكة والأخرى غير تلك المحددة في الفصل 20 أعلاه، من طرف المشترك. كما يتم تركيب صنبور للعرض وسدادة مضادة للرجوع من قبله عند مصدر هذه المنشآت.

لن يتم ضمان التزويد بالماء، من طرف المفوض له إلا بعد فحص المنشأة الداخلية والتأكد من مدى مطابقتها للإجراءات التي يفرضها المفوض له بهدف الحيلولة دون حدوث اختلالات بالاستغلال.

وبشكل خاص، ينبغي اتخاذ كافة التدابير بشكل لا يكون من الممكن معه بأي حال من الأحوال، ولو سهواً، وصل دوائر دائرية مزودة بواسطة عدادات منفصلة.

يسمح للمفوض له فحص منشأة المشترك في أي وقت يشاء، يمكنه الامتناع عن تزويد العقار بالماء، إذا تبين أن منشأته عيباً.

على الرغم من فحص المنشأة والشروع في استخدامها تحت مراقبة المفوض له، لا يمكن بأي حال من الأحوال، اعتبار هذا الأخير مسؤولاً عن الحوادث أو العيوب التي قد تشوب المنشآت، والتي ليست من فعله.

## الفصل 34 : التعداد

توفر العدادات مرصعة ومصانة من طرف المفوض له الذي يتلقى.

أ. مصاريف وضع وإزالة العداد :

• عداد ذو عيار يساوي أو يقل عن 40 ملم

يتم وضع وإزالة العداد من طرف المفوض له. ويحدد مبلغ مصاريف الوضع والإزالة المستحق عند توقيع عقد الاشتراك في بداية كل سنة تعاقدية.

• عداد ذو عيار يفوق 40 ملم

يعادل مبلغ مصاريف الوضع النفقات التي تم صرفها، تضاف إليها نسبة 10%.

ب. فحص العدادات

يمكن للمفوض له القيام بفحص العدادات كلما ارتأى ذلك مفيدا، دون أن يفرض هذا الفحص لفائده، لأي تعويض وارد بالفقرة أ، أعلاه.

من حق المشترك دائما طلب فحص عداده سواء من طرف المفوض له أو خبير معين باتفاق مشترك أو، في غياب اتفاق، من طرف السلطة المختصة.

من حق المشترك دائما الحضور ساعة الفحص.

تقع مصاريف الفحص والوضع والإزالة على عاتق المشترك إذا كان انعدام الدقة لفائده يزيد أو يقل عن خمسة في المائة (+/-5%). بينما تقع على عاتق المفوض له إذا كان انعدام الدقة يفوق خمسة في المائة (5%) على حساب المشترك.

تحدد نسبة مصاريف الفحص عند نهاية كل سنة بالنسبة للسنة الموالية.

تحتسب مصاريف فحص عدادات عيارها يفوق 40 ملم في كل حالة، على أساس النفقات الحقيقية مضاف إليها نسبة 10%.

إذا لم يعد العداد لأي سبب من الأسباب، يسجل كمية المياه المستهلكة، يتم تقييم الاستهلاك تبعا للمتوسط اليومي خلال الفترة المطابقة له من السنة الفارطة، ما لم تمكن توضيحات أكثر دقة من تقييمه بناء على أساسات أخرى.

ت. في حالة إزالة رصاص العداد أو كسره

في حالة إزالة رصاص العداد أو كسره، يتعين على المشترك أداء صوائر التصليح.

فضلا عن ذلك، يتم تقييم الاستهلاك خلال الفترة التي وقعت خلالها الواقعة، من طرف المفوض له تبعا للمتوسط اليومي المسجل أثناء الفترة المطابقة له من السنة الفارطة، ما لم تمكن توضيحات أكثر دقة من تقييمه بناء على أساسات أخرى.

إلا أنه يسوغ للمفوض له، عند الاقتضاء، التعرض ضد الشخص المحتل للأمكنة المهجورة من طرف مشترك، والمستعمل للمياه المزودة بها من طرف المفوض له.

من جانب آخر، يتم الفسخ فوراً في حالة طلب الاشتراك من قبل محتل جديد يدلي بالوثائق المثبتة الضرورية. يتكلف المفوض له بالمناوبات المحتملة ضد المحتل القديم في حالة وجود متأخرات مستحقة السداد.

2. يمكن فسخ عقد الاشتراك في أي وقت ممكن

• إما بطلب من المشترك، مع قيامه على الفور بدفع المبالغ المتخلدة في ذمته.

• إما بمبادرة من المفوض له، في حالة:

- عدم أداء مبالغ مستحقة لفائدة المفوض له، وإن برسم تامين أو أشغال منجزة بعناوين يشغلها المعنى بالأمر حالياً أو كان يشغلها سابقاً، ويتم الفسخ بعد تعليق التزويد بالماء لمدة شهر على إثر إشعار مسبق مدته 8 أيام.

- إخلال المشترك بالتزاماته بموجب دفتر التحملات الحالي، لاسيما مقتضيات الفصل 27.

• إما على إثر طلب اشتراك جديد من قبل محتل جديد للأمكنة قام بالإدلاء بالوثائق المثبتة الضرورية.

• في ما يتعلق بالعداد العام، باستثناء حالة إرف، لا يسوغ قبول طلب الفسخ من طرف المفوض له إلا إذا وُجد أكثر من مكثري بالعمارة المعنية بالأمر، أو في حالة الإدلاء بقرار صادر عن السلطات المختصة (قضائية كانت أم لا) دعماً لطلب الفسخ. عند فسخ عقد الاشتراك، يتعين على المشترك أن يؤدي لفائدة المفوض له:

- ثمن كميات المياه المستهلكة إما فعلياً وإما في حالة الغش، على إثر التقدير المنجز طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصلين 26 و28 أعلاه.

- تسديد المصاريف الناجمة عن قطع التزويد وإعادته وكذا عن تنقل أعوان المفوض له.

يحصل المفوض له على مساعدة وزارة الداخلية في حالة وجود صعوبات في الأداء من طرف المشتركين.

## القسم V : المقتضيات المالية

### الفصل 33 : مصاريف الوصل

إن وصل كل بناية بشبكة توزيع الماء، يشكل موضوع بيان تكاليف تقديري مع زيادة 10 بالمائة من تكاليف الأنابيب، يجب أداء خمسون بالمائة (50%) من مبلغ بيان التكاليف للمفوض له قبل الشروع في الأشغال. عند نهاية هذه الأخيرة، يتم إنجاز فاتورة نهائية تأخذ بعين الاعتبار المصاريف الإضافية بنسبة 10 بالمائة.



الفصل 37 :مراجعة الأسعار

تُراجع الأسعار وتعُدل طبقاً للشروط المحددة في عقد الإتفاقية.

لن تُراجع مبالغ الصوائر كما هي محددة بالفقّيرات أ. و ب. و ت. أعلاه عن طريق تطبيق صيغ المراجعة المذكورة، إلا إذا فاق التغيير %5.

الفصل 36 : تحديد الاسعار

في مقابل التحملات التي تقع على عاتق المفوض له برسم عقد التدبير المفوض هذا، يُأذن للمفوض له تلقي منتج البيع لدى المستهلكين، من أجل مصلحة توزيع الماء الصالح للشرب.

وينجم منتج البيع عن تطبيق الأسعار المحددة أدناه والمتألّفة من جزئين:

1. جزء قار يمثل إتاوة من أجل مصاريف كراء العداد وصيانة الوصل والعداد.

• ويتغير مبلغ هذه الإتاوة القارة تبعاً لفئة المشتركين، وهي:

- فئة المشتركين الخواص والإدارات

- فئة المشتركين الصناعيين

2. سعر بالميتر المكعب مطبق على كميات الماء الموزعة والمحسّبة بواسطة العداد، والمشمّلة في ما يلي:

• فئة المشتركين الخواص والإدارات:

- تعريفه للشطر الاجتماعي: استهلاك يساوي أو يقل عن 3م24 خلال كل فصل من ثلاثة أشهر.

- تعريفه للشطر الثاني: بالنسبة لفائض الاستهلاك المتراوح ما بين 3م24 و 3م60 خلال كل فصل من ثلاثة أشهر.

- تعريفه للشطر الثالث: بالنسبة لفائض الاستهلاك الذي يفوق 3م60 خلال كل فصل من ثلاثة أشهر.

• المشتركون المستفيدون من تعريفه تفضيلية:

- حنفيات النافورات.

- الحمامات التقليدية والرشاشات العمومية.

القسم VI : مقتضيات متنوعة

الفصل 39 : المخالفات والمتابعات

يعاين المخالفات التي تهم دفتر التحملات هذا المرتكبة من طرف المشتركين أعوان المفوض له المحلفون.

إذ يمكن أن تفضي إلى إنذار وأن اقتضى الحال، إلى متابعات أمام المحاكم المختصة بالرباط.

الفصل 40 : طرق التعرض المتاحة للمستهلكين

يسوغ للمشارك الذي يرى أنه متضرر على إثر خلاف مستحكم مع المفوض له، اللجوء للمحاكم المختصة بالرباط.

الفصل 41 : تاريخ التنفيذ

يُنْفذ دفتر التحملات هذا اعتباراً من تاريخ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ.

يعتبر كل تنظيم سابق بخصوص هذه المصلحة ملغى.

الفصل 42 : تغيير دفتر التحملات

يسوغ للسلطة المفوضة أو للمفوض له اقتراح تغييرات بخصوص دفتر التحملات هذا، التي لا تصبح صالحة وقابلة للتنفيذ إلا بعد الموافقة المتبادلة لكلا الطرفين المذكورين والمصادقة عليها من قبل الوزارات المختصة.

=====

ترجمة عدد 4001/08/1

الرباط، في 17/10/2008

# تنظيم مصلحة الكهرباء

# كلمات لتفاهم

## المشترك

يطلق لفظ المشترك على الزبون، أي كل شخص طبيعي أو اعتباري حامل لعقد الاشتراك في مصلحة الماء. يمكن أن يكون المالك أو المكتري أو المحتل بحسن نية أو الملكية المشتركة الممثلة من طرف السنديك.

\*\*\*\*\*

## السلطة المفوضة

يطلق لفظ السلطة المفوضة على الجماعات الحضرية للرباط - سلا - الصخيرات - تمارة والجماعتين الحضريتين للصخيرات وبوزنيقة والجماعات القروية لسبيدي بوقنادل والسهول وعين عتيق والصباح ومرس الخير وسبيدي يحيى زعير والشراط.

\*\*\*\*\*

## المفوض له

يطلق لفظ المفوض له على شركة رياضال التي أسندت لها السلطة المفوضة مهمة تزويد الزبائن المرتبطين بالشبكة العمومية بالماء الصالح للشرب، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في نظام المصلحة بواسطة علامتها التجارية رياضال.

\*\*\*\*\*

## الاتفاقية

يطلق لفظ الاتفاقية على عقد التدبير المفوض الذي فوضت بموجبه السلطة المفوضة المفوض له تدبير المصلحة العمومية لتوزيع الماء الصالح للشرب

\*\*\*\*\*

## نظام المصلحة

يطلق لفظ نظام المصلحة على موجز دفتر التحملات الذي وضعته السلطة المفوضة؛ إنه يحدد الالتزامات المتبادلة للمفوض له والزبون. وتستعرض هذه الوثيقة المقالات الرئيسية من دفتر التحملات.

هذا المطبوع يمثل أهم الفصول في دفتر التحملات

## مصلحة الكهرباء

يطلق لفظ مصلحة الكهرباء على مجموع الأنشطة و المنشآت الضرورية للتزويد بالكهرباء (توزيع ومراقبة ومصحة الزبائن).

### القسم I : مقتضيات عامة

علما ببرامج الأشغال المطابقة لها عن طريق الصحافة أو بأي طريقة أخرى، ستة أشهر قبل بداية الأشغال.

تقع هذه الأشغال على عاتق المفوض له.

في ما يتعلق بهم، يتحمل المشتركون المصاريف المتصلة سواء بمطابقة منشآتهم الخاصة مع التنظيمات الخاضعة لها قبل تحويل الشبكات أو بتجديد مسبق وطبيعي لمجموع المنشآت أو جزء منها.

فيما نظل على عاتق المفوض له التغييرات الواجب إدخالها على معدات الاستعمال أو تعويض هذه المعدات بأخرى مطابقة لها، لاسيما من حيث حالتها، لكن بشرط:

أن يكون قد تم التصريح بهذه المعدات بشكل قانوني من طرف المفوض له، خلال الاحياء السابق للتغيير المزمع القيام به :

أن يتعلق الأمر بأجهزة في ملك المشتركين، تم تركيبها وفقا للتنظيمات الجارية بها العمل، وصالحة للاستعمال.

أن لا تكون القوة الاجمالية للأجهزة المذكورة غير متناسقة مع الجهد المكتتب من طرف كل مشترك.

يحوز المفوض له عناصر منشآت المشتركين التي عوضها على نفقته.

يجوز أداء المصاريف المترتبة عن هذه التغييرات والتي تقع على عاتق المشتركين، بطلب منهم، في شكل استحقاقات مجزئة وبدون فوائد.

الفصل 13 : تعليق التوزيع بشكل كامل أو جزئي:

يمكن تعليق توزيع الكهرباء بشكل كامل أو جزئي:

- خلال الأشغال أو التدخل على إثر حادثة تهم منشآت مصلحة التدبير المفوض، التي تستلزم إيقاف التوزيع ؛
- خلال الأشغال الخارجة عن إطار التدبير المفوض التي تفضي إلى تعثر السير العادي التوزيع واستمراريته أو تجعله مستحيلا؛
- في حالة عدم كفاية الكميات أو جودة الطاقة الكهربائية الموضوعة رهن إشارة المفوض له ؛
- لأسباب متصلة بالسلامة والصحة، أو بناء على طلب من السلطة المفوضة لأسباب مماثلة ؛
- في حالة ظروف قاهرة (حريق، زلزال، فياضانات، إلخ).

في هذه الحالات، يتعين على المفوض له إعلام السلطة المفوضة في الوقت المناسب وإعلان قطع التوزيع للعموم عن طريق الصحافة أو بأي طريقة أخرى، 24 ساعة سلفا على الأقل.

الفصل 1 : موضوع دفتر التحملات هذا

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي وفقا لها يضمن المفوض له توزيع الكهرباء داخل نطاقات التدبير المفوض.

### القسم III : شروط الاستغلال

الفصل 12 : خاصيات الطاقة الكهربائية

تُزود الطاقة الكهربائية من قبل المفوض له في شكل تيار متعاقب ثلاثي الأطوار تحت الجهد ما بين المراحل المبينة في عقود التزويد بالكهرباء وتحت التردد بمقدار 50 هرتز، مع تحمل 5٪ نقصانا أو زيادة بالنسبة للتردد، و10٪ بالنسبة للجهد المنخفض و7٪ بالنسبة للجهد المتوسط، ما لم ينجم ذلك عن بند مستقل عن إرادة المفوض له. ويُقاس الجهد المعتبر عند حدود منشأة المشترك، في ما يخص شبكة المفوض له.

لا يضمن المفوض له سوى الثابتات المبينة أعلاه وفي عقود التزويد، ويتعين على المشتركين الذين تتطلب آلاتهم خاصيات خاصة بالشبكة (آلات الأشعة وآلات الكتابة الآلية)، توخي الحذر من خلال أجهزة خاصة معدة لهذا الغرض (مغير سرعة المعاوقة، جهاز النموذج)، ونفس الأمر بالنسبة للمشاركين الذي من شأن معداتهم التسبب في اختلالات على مستوى الشبكة (ومضات خاطفة).

في هذه الحالة، يحق للمفوض له التوقف عن التزويد إلى أن يقوم المشترك باتخاذ تدابير السلامة الضرورية.

ويحدد المفوض له لفائدة المشترك الجهد التعاقدي يعقود التزويد تبعا للقوة الكهربائية المطلوبة والاستعمال ومكان وجود مرفق التسليم والشفور.

في ما يتعلق بالجهد المنخفض، تتمثل مختلف أنواع الجهد في 220/127 فولط و380/220 فولط.

وفي ما يتعلق بالجهد المتوسط، تزود الطاقة الموزعة في شكل الجهد ثلاثي الأطوار من صنف 5500 فولط و20000 فولط و22000 فولط.

أما في ما يتعلق بالجهد المرتفع والمرتفع جدا، تُزود الطاقة في شكل الجهد من فئة 60000 فولط وما يزيد عن ذلك.

يمكن للمفوض له، اعتبارا لتحسن شروط استغلال الشبكات، القيام بجميع الأشغال الضرورية لاستغلال الشبكات من فئة الجهد الموحد 380/220 فولط و20000 فولط. ويحاط العموم

في حالة التوصيلات ذات الاستعمال المؤقت، توضع نقطة التسليم في حدود الملكية.

تقع إصلاحات التوصيلات وتغييراتها وإزالتها الضرورية بفعل إنجاز الأشغال، على عاتق الشخص الذي يعمل على إنجاز الأشغال المذكورة. ونفس الشأن بالنسبة لأشغال إصلاح التوصيلات أو تغييرها الضرورية بفعل إقبال كبير على القوة الكهربائية أو نظرا لانعدام المنشآت الداخلية التي يتحملها المشترك أو جماعة المشتركين المعترف بمسؤوليتها.

3.21 القواعد المتعلقة بالمنشآت الداخلية والوصل

يتعين على المفوض له توزيع الطاقة الكهربائية للمشاركين الذين تعتبر منشآتهم الداخلية مطابقة للضوابط والتنظيمات التقنية الجاري العمل بها وكذا الاجراءات المتخذة من قبل المفوض له، بهدف:

الحيلولة دون حدوث اختلالات في استغلال منشآت الزبائن الآخرين وشبكات المصلحة المفوضة وضمان سلامة مستخدمي المفوض له ؛

الحيلولة دون الاستعمال غير القانوني والغش في الطاقة الكهربائية.

شريطة احترام التنظيم الجاري العمل به في ما يخص إنتاج ونقل الطاقة الكهربائية، لا يجوز للمشاركين استعمال وسيلة كيف ما كانت لإنتاج الطاقة الكهربائية موازية للشبكة دون أن تشكل الشروط التقنية للوصل والتشغيل موضوع اتفاق مسبق وكتابي بين المفوض له والمشارك، وذلك في أجل شهر.

وبهم هذا الإتفاق بشكل خاص تحديد المعدات المستعملة ولاسيما أجهزة المزوجة والوقاية وكذا كفيات استغلال مصدر الإنتاج.

ويجب أن لا تتسبب أجهزة تعويض الطاقة التفاعلية التي تم تركيبها لدى المشتركين في أي اختلال على مستوى تشغيل الشبكة.

ويمكن للمفوض له اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بالحيلولة دون أن تصدر المنشآت الداخلية الطاقة التفاعلية، دون موافقته.

الفصل 22 : العدادات

يتعين تركيب أجهزة التعداد والمراقبة طبقا للضوابط والتنظيمات الجاري العمل بها.

1. الجهد المنخفض

تتكون أجهزة التعداد والمراقبة لاسيما من الأجهزة التالية: جهاز تعداد الطاقة الكهربائية النشيطة، المدعو، عداد، وفاصل معبر ومرصص وموافقة للقوة المكتتبه من قبل المشترك.

يحتفظ المفوض له بحق قطع التزويد إذا ما استدعت حاجيات المصلحة ذلك:

- خلال يوم ما بدون إشعار سابق، ما بين الثانية عشر زوالا والساعة الثانية بعد الزوال، باستثناء المساجد يوم الجمعة .
  - خلال أيام الأحد وأيام العطل ما بين شروق الشمس وغروبها. بيد أنه يتوجب على المفوض له إعلان ذلك 24 ساعة سلفا على الأقل .
- لا يُدفع أي تعويض للمشاركين بسبب ذلك.

الفصل 14 : تقييد استعمال الطاقة الكهربائية

تجدر الإشارة إلى أنه يجوز للمفوض له في الصالح العام، أن يفرض على المشتركين تقليص استهلاكهم أو تخفيضه تبعا لإمكانيات التوزيع. كما يجوز له اقتراح خطة تخفيف الحمولة التي لا يمكن إنجازها إلا بموافقة السلطات المختصة. لا يُدفع أي تعويض للمشاركين بسبب ذلك.

القسم IV : الشروط العامة للتوصيلات والإشتراك

الفصل 21 : المنشآت الداخلية و التوصيلات

1.21 الجهد المنخفض

أ. المنشآت الداخلية

تبتدئ المنشآت الداخلية لملك المشتركين ذات الجهد المنخفض من السافلة المباشرة لطرفي خروج الفاصل. يتم إنجازها واستغلالها وصيانتها على يد ونفقة المالك أو المشترك طبقا للمعايير والتنظيمات التقنية الجاري العمل بها.

ب. التوصيلات

تتألف التوصيلات من جميع القنوات أو جزء من القنوات ذات الجهد المنخفض، بما في ذلك الأعمدة الصاعدة والزاحفة الداخلية أو الخارجية، التي تهدف إلى نقل الطاقة الكهربائية من الشبكة لداخل الأملاك المستفيدة والمحددة:

في العالية، بالنسبة للشبكات الجوية لدى أقرب ركيزة وبالنسبة للشبكات تحت الأرضية، بجسم التفريغ الواقع بالمبيدات العام أو في الواجهة،

في السافلة، عند طرفي خروج الفاصل، حيث يوجد جدول التعداد بالتوصيلة.

تتم صيانة التوصيلات وإصلاحها وتغييرها من طرف المفوض له وعلى نفقته، باستثناء أجزاء التوصيلات المتواجدة داخل الأملاك، لاسيما الأعمدة الصاعدة التي تم بنائها وإصلاحها وتجديدها على يد المالكين أو المشتركين ونفقتهم.

ساعات توقبت جدارية ومُقَوَّيات بالنسبة لبعض التسعيرات: مجموعة قطع-الدائرة ذات صهيرات معيرة بصندوق التوزيع من نوع «فيولون»، حين يتعلق الأمر بوصلات هوائية.

ويتم توفير الأجهزة المذكورة أو أي جهاز آخر ذي نفس الموضوع، وتُضبط وتُركب وتُرصص بخصمته وتم صيانتها من طرف المفوض له.

تقع مصاريف شراء وصيانة الفاصل على نفقة المشتركين :

يمكن توفير مجموعة قطع-الدائرة ذات صهيرات معيرة وتركيبها من طرف المفوض له سواء من قبل المشترك، إذ تقع مصاريف الشراء على نفقة المشتركين.

وتعتبر هذه الأجهزة باستثناء الفاصل من ضمن مجال الامتياز.

ويجوز للمفوض له دون المساس بأية متابعة، إيقاف توزيع الطاقة الكهربائية حال ملاحظة تغيير من طرف المشترك على الأجهزة والإكسسوارات التي وفرها المفوض له.

وينبغي تركيب أجهزة التعداد والمراقبة المذكورة بمرافق جاف، على جدار متين من ذلك المرفق وبمبنى عن الصدمات والارتجاجات وكل مادة قارضة، بحيث تكون قراءتها وفحصها وصيانتها سهلة. كما ينبغي أن يكون هذا المرفق سهل الولوج من قبل المفوض له.

#### الفصل 23 : عقد الاشتراك

تباع الطاقة الكهربائية للمستهلك بعد اكتتاب هذا الأخير لعقد اشتراك تنص على الشروط العامة للإشتراك المصادق عليها مسبقا من طرف السلطة المفوضّة.

يحق اكتتاب بوليصّة التأمين في ما يتعلق بعقار ما (مسكن، متجر...) لكل شخص طبيعي أو اعتباري مالك، مستفيد من حق الانتفاع أو مستأجر يتقدم بطلب بهذا الشأن.

لهذا الغرض، يتعين على مكتب عقد الاشتراك المستقبلي تسليم كافة الوثائق للمفوض له والتي تثبت أنه يحتل فعلا الأماكن حيث يُطالب المفوض له بتوفير الكهرباء.

تقع كلفة عقد الاشتراك (مصاريف الملف) ومصاريف التنبر والتسجيل إن وجدت، وكذا كافة الإتاوات التي يمكن أن يفضي إليها الاشتراك، على عاتق المشترك.

#### الفصل 24 : المؤنونات

تحرر عقود تزويد الطاقة الكهربائية في شكل عقد اشتراك تحيل على الشروط العامة للإشتراك المصادق عليها مسبقا من طرف السلطة المفوضّة.

عند توقيع بوليصّة التأمين، على المشترك أن يضع لدى المفوض له مؤنونة يحدد مبلغها تبعا لعيار العداد ومحددة بمبادرة من المفوض له. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز ما يعادل :

60 ساعة من استعمال القوة بهدف الإنارة والاستعمال المنزلي، المعبر عنها بالكيلو واط /الساعة والمحدد سعرها بالتعريفية الجاري العمل بها بالنسبة للاستعمال المعني بالأمر :

بالنسبة للتوصيلات المؤنونة المقررة في الفصل 26، يعادل مبلغ المؤنونة ما هو مطلوب بالنسبة لاشتراك القوة المحركة أو الجهد المتوسط حسب الحالات.

لا تنتج المؤنونة أية فوائد وينبغي أن تسديدها عند انصرام فترة الاشتراك بعد اقتطاع المبالغ التي تكون في ذمة المشترك.

تعفى من أداء المؤنونة جميع الاشتراكات المكتتبه لأي استعمال كيف ما كان من طرف المصالح العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح العسكرية.

#### الفصل 25 : تاريخ بداية الاشتراك

بعد اكتتاب اشتراك ما، يسري تزويد الكهرباء، وأداء إتاوات الاستهلاك والرسوم وفوترتها اعتبارا من تاريخ وضع العداد.

#### الفصل 26 : الاشتراكات الخاصة

يمكن للمفوض له منح اشتراك للخواص بشكل استثنائي. كما يمكن أن تنص الاتفاقية المتعلقة بهذا الاشتراك على دفع مؤنونة خاصة للمفوض له. ويمكن أن يهيم هذا الاشتراك:

• تزويد أورش العمل

• تزويد الحفلات والمعارض واللاعبين في المعارض، إلخ.

ويعتبر هذا الاشتراك صالحا لمدة محدودة وقابل للتجديد بناء على طلب المشترك.

#### الفصل 27 : تعليمات للمشترك

يمنع منعا تاما على المشترك:

تفويت كل أو جزء من الطاقة الكهربائية المزود بها بموجب بوليصّة التأمين، وذلك بعوض أو بدون عوض.

نقل كل أو جزء من الطاقة الكهربائية المزود بها، من عقار إلى آخر، حتى لو كان يملك هذا الأخير أو يشغله.

لمس الرصاص والأختام التي تختم أجهزة التعداد والحماية.

يتعين على المشترك بشكل صارم اتخاذ كافة الاحتياطات بهدف حماية العداد من الصدمات أو أي معالجة باليد عنيفة من شأنها أن تؤدي إلى تلفه.

لا يعتبر المفوض له مسؤولا في ما يخص الصيانة إلا في حدود التلف العادي لأجهزة التعداد.

قد يؤدي عدم تقييد المشترك بإحدى التعليمات الواردة آنفا إلى قطع التزويد بالكهرباء، و/أو فسخ عقد الاشتراك فورا.

مبلغا يمثل مصاريف تنقل العمال والإصلاح المحتملة، طبقا لما هو محدد في الفصل 33 الآتي في ما يلي، والعناء التي تسبب فيه معالجة الوضع.

## 2. فحص أجهزة التعداد والمراقبة

يجوز للمفوض له القيام على نفقته بفحص العدادات كلما ارتأى ذلك ضرورياً. يمكنه أيضاً أن يطلب من المشترك القيام بفحص أجهزة التعداد والمراقبة. في هذه الحالة، يظل المشترك حراً في القيام بفحوصات على يد المفوض ذاته أو هيئة معتمدة.

وتظل مصاريف الفحص على عاتق المفوض له.

لأعاون المفوض له المؤهلين حق ولوج أجهزة التعداد والمراقبة في أي وقت يشاؤون. ويمكن للمفوض له، بدون اتخاذ أية إجراءات، إيقاف تزويد الطاقة الكهربائية حالما تتم ملاحظة اعتراض المشترك على ولوج القيمين المؤهلين، بدون المساس بالمتابعات القضائية.

يفضي كل كسر للرصاصة أو الأختام أو كل أعمال من شأنها الاستيلاء على الطاقة الكهربائية ما عدا الكميات المقيسة بواسطة العداد أو تغيير بيانات العداد، إلى رفع دعوى بأي من الطرق القانونية، دون المساس، في ما يتعلق بالمشارك، بحق القيام بمتابعات قضائية وإيقاف تزويد الطاقة الكهربائية على الفور وبدون اتخاذ أي إجراء. يتعين على المفوض له معاينة هذه المخالفات إلى جانب المشترك، إن أمكن، بواسطة محضر يحرره القيمين المفوضون والمكلفون لهذا الغرض، أو على يد أية سلطة مختصة. يقع صائر المعاينة وإيقاف تزويد الطاقة الكهربائية وإرجاعها على عاتق المشترك.

يحق للمشارك طلب فحص أجهزة التعداد والمراقبة سواء على يد المفوض له أو أية هيئة معتمدة.

تقع مصاريف الفحص على عاتق المشترك إذا كان انعدام الدقة يساوي أو يقل عن 5٪ لفائدته. فيما تقع على عاتق المفوض له إذا كان انعدام الدقة يزيد عن 5٪، على حساب المشترك.

إذا ما بين الفحص، أيما كان طالبه، عيباً في التعداد كيف ما كان معناه، يؤثر على حقيقة الفاتورة، وجب تصحيح هذه الأخيرة منذ ظهور العيب وأخذاً بعين الاعتبار المعايينات، ولو بالرجوع لفترات مماثلة سابقة أو لاحقة لتلك المعنية بالعيب. يُعرض كل خلاف بشأن هذه العملية على المحاكم المختصة التي تستصدر حكماً بتوجب على كل من المفوض له والمشارك الامتثال له. لا يسوغ للمفوض له في أي وقت كان ولهذا السبب إيقاف التزويد بالطاقة الكهربائية.

## الفصل 29: تسديد الاستهلاكات

يتم أداء الاستهلاكات المستحقة من طرف المشترك عن كل شهر.

لهذا الغرض، يتم تسجيل أرقام العدادات عند كل ثلاثة أشهر ولفترات منتظمة ما أمكن. وتُوجه الفواتير المحررة من طرف المفوض له للمشاركين من أجل الأداء، إلا أنه ما بين كل

ما يعادل الطاقة الكهربائية المستهلكة عن طريق الغش. يضاف إليه نسبة 10٪ المقدرة من طرف المفوض له، طبقاً للأسعار الجارية العمل بها، على أساس استهلاكات المشترك الفارطة، وأخذاً بعين الاعتبار أية معلومات أو توضيحات من الممكن تلقيها.

## الفصل 28: مراقبة وفحص المنشآت والتعداد

## 1. مراقبة وفحص منشآت المشترك

لن يتم ضمان التزويد بالطاقة الكهربائية من طرف المفوض له إلا بعد فحص المنشأة الداخلية من طرف المفوض له أو أية هيئة مؤهلة أو معتمدة لهذا الغرض.

يسمح للمفوض له فحص منشأة المشترك في أي وقت يشاء، كما يمكنه أيضاً أن يطلب من أي مشترك العمل على فحص المنشآت الداخلية في أجل محدد، على يد هيئة يختارها المشترك ضمن الهيئات المعتمدة، بيد أن المشترك ليس مطالب بالاستجابة لطلب المفوض له إذا لم يتم تحديد أسباب هذا الفحص صراحة.

إذا ما تبين صحة طلب المفوض له، تقع مصاريف المراقبة على عاتق المشترك، أما في حالة العكس، فيتحملها المفوض له.

يمكن للمفوض له بدون اتخاذ أي إجراء، الامتناع عن تزويد الطاقة الكهربائية أو قطعها إذا لم يستجب المشترك لطلب المفوض له في الأجل المطلوب، أو إذا تبين لدى الهيئة المعتمدة أن بالمنشآت الداخلية عيباً وأنها غير مطابقة للضوابط والتنظيمات الجارية العمل بها.

على الرغم من فحص المنشأة والشروع في استخدامها تحت مراقبة المفوض له، لا يمكن بأي حال من الأحوال، اعتبار هذا الأخير مسؤولاً عن الحوادث أو العيوب التي قد تشوب المنشآت، والتي ليست من فعله.

في حالة عدم اتفاق المفوض له والمشارك بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها بهدف إزالة كل أسباب الخطر أو الخلل في التشغيل العام للتوزيع، يُعرض النزاع على المحاكم المختصة.

يظل المشترك مسؤولاً إزاء الأغير عن جميع الأضرار التي قد تؤدي إليها وجود المنشأة الداخلية وتشغيلها.

كما يتحمل المشترك أيضاً على عاتقه كميات الطاقة الكهربائية غير المسجلة بواسطة العداد، على إثر تشغيل خاطئ أو تلف غير مقصود بهذا الجهاز، ويتم تقديرها من طرف المفوض له على أساس استهلاكات المشترك السابقة وأخذاً بعين الاعتبار كافة المعلومات التي من الممكن تلقيها، ما لم تكن توضيحات أكثر دقة من تقدير الكميات بناء على أساسات أخرى.

إذا كان التشغيل غير الجيد للعداد يعزى إلى الغش، يخضع المشترك للإجراءات المقررة في الفصل 27 أعلاه.

تسجيلين، يمكن للمفوض له إصدار فواتير الاستهلاك بشكل جزافي، على أساس مؤشرات مقدرة تبعا لمتوسط الاستهلاك الاعتيادية والمستهلكة شهريا من طرف المشترك.

ويجوز لكل من المفوض له والمشارك الاتفاق على كيفية الأداء، التي يختارهما.

إذا لم يتم أداء المبلغ المستحق من طرف المشترك، سواء أكان ينتمي للقطاع العام أو الخاص، عند أول تقديم للفاتورة، سيُترك له إشعار بعين المكان، وسيُمنح المشترك أجل 8 أيام إضافية لتسديد دينه، حيث يؤدي طبقا لذات الشروط المنصوص عليها بالفصل 30 في ما يليه.

مع الإشارة إلى أنه يجوز صراحة تغيير دورية قراءة العداد في أي وقت كان بتعجيل من المفوض له.

### الفصل 30: إيقاف الاشتراك

1. يُحدد الاشتراك المكتتب مبدئيا لمدة سنة بموجب اتفاق ضمني، باستثناء الاشتراك الخاص الوارد ذكره بالفصل 26.

لا يؤدي مجرد تغيير عنوان المشترك إلى الفسخ التلقائي لعقد الاشتراك، إذ يظل المشترك مسؤولا عن ديونه إزاء المفوض له، إلى حدود الفسخ القانوني لعقد اشتراكه. بيد أنه يسوغ للمفوض له، عند الاقتضاء، التعرض ضد الشخص المحتمل للأمانة المهجورة من طرف مشترك ما، والمستعمل للطاقة الكهربائية المزودة بها من طرف المفوض له.

من جانب آخر، يتم الفسخ فورا في حالة طلب الاشتراك من قبل محتل جديد يدلي بالوثائق المثبتة الضرورية. يتكلف المفوض له بالمتابعات المحتملة ضد المحتل القديم في حالة وجود متأخرات مستحقة السداد.

2. يمكن فسخ عقد الاشتراك في أي وقت ممكن

(أ) إما بطلب من المشترك، مع قيامه على الفور بدفع المبالغ المتخلدة في ذمته.

(ب) إما بمبادرة من المفوض له، في حالة:

• عدم أداء مبالغ مستحقة لفائدة المفوض له، وإن برسم تمويل أو أشغال منجزة بعناوين يشغلها المعني بالأمر حاليا أو كان يشغلها سابقا، ويتم الفسخ بعد تعليق التزويد بالماء لمدة شهر على إثر إشعار مسبق مدته 8 أيام.

• إخلال المشترك لالتزاماته بموجب دفتر التحملات الحالي، لاسيما مقتضيات الفصل 27.

(ج) إما على إثر طلب اشتراك جديد من قبل محتل جديد للأمانة قام بالإدلاء بالوثائق المثبتة الضرورية.

3. عند فسخ عقد الاشتراك، يتعين على المشترك أن يؤدي لفائدة المفوض له، أخذا بعين الاعتبار المؤونة (الفصل 24):

(أ) ثمن كميات الطاقة الكهربائية المستهلكة إما فعليا وإما في حالة الغش، على إثر التقدير المنجز طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصلين 27 و29 حسب الحالات.

(ب) تسديد المصاريف الناجمة عن قطع التزويد وإرجاعه وكذا عن تنقل الأعوان.

### القسم V: المقتضيات المالية

#### الفصل 37: تحديد الاسعار

في مقابل التحملات التي تقع على عاتق المفوض له برسم عقد التدبير المفوض هذا، يُأذن للمفوض له تلقي منتج البيع لدى المستهلكين مباشرة، من أجل مصلحة توزيع الكهرباء..

وينجم منتج البيع عن:

1. إتاوة إيجار العدادات وصيانتها وصيانة الوصلات تبعا لما هو محدد في دفتر التحملات هذا، ويتغير مبلغ هذه الإتاوات تبعا لفئة المشتركين ونوعية الاستعمال.

2. إتاوة التجهيز المحرر فاتورة بها لفائدة المشتركين، والتي تزيد قوتها المكتتبه عن 2 كيلو فولط.

3. تطبيق الأسعار المحددة أدناه والتي تضم:

- جزء قار يمثل إتاوة القوة في الجهد المرتفع والمتوسط.
- ثمن الكيلوواط في الساعة الموزع تبعا للاستهلاك الشهري المقيس بواسطة العداد، وذلك حسب ساعات الاستعمال المحددة كما يلي:

أ. الإتاوة الخاصة: يُحدد هذا الاستعمال حسب أربعة أشرطة:

- شطر اجتماعي يساوي استهلاكه أو يقل عن 100 كيلو واط ؛
- شطر استهلاك يزيد عن 100 كيلو واط ويساوي أو يقل عن 200 كيلو واط ؛
- شطر استهلاك يزيد عن 200 كيلو واط ويساوي أو يقل عن 500 كيلو واط ؛
- شطر استهلاك يزيد عن 500 كيلو واط ؛

(ب) الاستعمال المنزلي: ويتألف من أربعة أشرطة:

- شطر اجتماعي يساوي استهلاكه أو يقل عن 100 كيلو واط ؛
- شطر استهلاك يزيد عن 100 كيلو واط ويساوي أو يقل عن 200 كيلو واط ؛
- شطر استهلاك يزيد عن 200 كيلو واط ويساوي أو يقل عن 500 كيلو واط ؛
- شطر استهلاك يزيد عن 500 كيلو واط ؛

(ج) الإتاوة الخاضعة للبتاتنا: وتقع في شطرين:

- شطر يساوي استهلاكه أو يقل عن 150 كيلو واط،
- و شطر استهلاك يزيد عن 150 كيلو واط.

(د) الإتاوة الإدارية: شطر فريد.

(هـ) الإتاوة العمومية: شطر فريد.

(و) القوة المحركة: يقع في ثلاثة أشرطة:



## الفصل 42 : تاريخ التنفيذ

يُنْفذ دفتر التحملات هذا اعتباراً من تاريخ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ.  
يعتبر كل تنظيم سابق بخصوص هذه المصلحة ملغى.

## الفصل 43 : تغيير دفتر التحملات

يسوغ للسلطة المفوضة أو للمفوض له اقتراح تغييرات بخصوص دفتر التحملات هذا، التي لا تصبح صالحة وقابلة للتنفيذ إلا بعد الموافقة المتبادلة لكلا الطرفين المذكورين والمصادقة عليها من قبل الوزارات المختصة.

=====

ترجمة عدد 2/08/4001  
الرباط، في 2008/10/17

- شطر يساوي استهلاكه أو يقل عن 150 كيلو واط

- شطر استهلاك يزيد عن 150 كيلو واط ويساوي أو يقل عن 300 كيلو واط

- و شطر استهلاك يزيد عن 300 كيلو واط .

## الفصل 38 : مراجعة الأسعار

تُراجع التعريفات وتعديل طبقاً للشروط المحددة في عقد الإنفاقية.

## القسم VI : مقتضيات متنوعة

## الفصل 40 : المخالفات والمتابعات

يعاين المخالفات التي تهم دفتر التحملات هذا المرتكبة من طرف المشترك كون أعوان المفوض له المحلفون .

إذ يمكن أن تفضي إلى إنذار وإن اقتضى الحال، إلى متابعات أمام المحاكم المختصة بالرباط .

## الفصل 41 : طرق التعرض المتاحة للمنتزعين

يسوغ للمشارك الذي يرى أنه متضرر على إثر خلاف مستحکم مع المفوض له، اللجوء للمحاكم المختصة بالرباط .

# تنظيم مصلحة التطهير

# كلمات لتفاهم

## المشترك

يطلق لفظ المشترك على الزبون، أي كل شخص طبيعي أو اعتباري حامل لعقد الاشتراك في مصلحة الماء. يمكن أن يكون المالك أو المكتري أو المحتل بحسن نية أو الملكية المشتركة الممثلة من طرف السنديك.

\*\*\*\*\*

## السلطة المفوضة

يطلق لفظ السلطة المفوضة على الجماعات الحضرية للرباط - سلا - الصخيرات - تمارة والجماعتين الحضريتين للصخيرات وبوزنيقة والجماعات القروية لسبيدي بوقنادل والسهول وعين عتيق والصباح ومرس الخير وسبيدي يحيى زعير والشراط.

\*\*\*\*\*

## المفوض له

يطلق لفظ المفوض له على شركة رياضال التي أسندت لها السلطة المفوضة مهمة تزويد الزبائن المرتبطين بالشبكة العمومية بالماء الصالح للشرب، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في نظام المصلحة بواسطة علامتها التجارية رياضال.

\*\*\*\*\*

## الاتفاقية

يطلق لفظ الاتفاقية على عقد التدبير المفوض الذي فوضت بموجبه السلطة المفوضة المفوض له تدبير المصلحة العمومية لتوزيع الماء الصالح للشرب.

\*\*\*\*\*

## نظام المصلحة

يطلق لفظ نظام المصلحة على موجز دفتر التحملات الذي وضعته السلطة المفوضة؛ إنه يحدد الالتزامات المتبادلة للمفوض له والزبون. وتستعرض هذه الوثيقة المقالات الرئيسية من دفتر التحملات.

هذا المطبوع يمثل أهم الفصول في دفتر التحملات

## مصلحة التطهير

يطلق لفظ مصلحة التطهير على مجموع الأنشطة و المنشآت الضرورية لجمع ونقل وتصفية ورمي المياه العادمة ومياه الأمطار ونقلها وتصفيته ورميها.

### القسم I : مقتضيات عامة

#### الفصل 30 : الوصل واجب التنفيذ

يتوجب وصل جميع البنايات الواقعة في محيط طريق عام مجهز بشبكة تطهير، أو تلك المتصلة به، بواسطة طريق خاص أو ارتفاق المرور، بهذه الشبكة مباشرة بعد الإشعار بذلك في أجل لا يتعدى السنة من تاريخ بداية العمل بهذه الشبكة.

وفي حال رفض أحد الملاكين المجاورين أو تردهم، يلجأ المفوض له للسلطات المختصة، كما يمكنه تنفيذ أشغال الوصل تلقائياً وتوجيه فاتورة بذلك إلى المعني بالأمر لتسديدها، دون المساس بحق المتابعة القضائية.

تعتبر كل بناية واقعة تحت مُجمَع عام تستفيد منه قابلة للوصل، و يتحمل المالك كلفة تركيب وصيانة معنات رفع المياه العادمة الضرورية وصيانتها. ولا يتحمل المفوض له في أي حال من الأحوال مسؤولية الأضرار أو الخلل في التشغيل الذي من شأنه أن يلحق بنظام الرفع.

وأخيراً، للمفوض له كامل الحق في البحث عن انصباب المياه بالمجاري غير المرخص لها.

#### الفصل 31 : التصفية الخاصة الجماعية أو الفردية

في إطار القطاعات غير المستفيدة من الشبكات العمومية، يمكن تزويد البنايات السكنية المنعزلة أو المجتمعة في إطار تجزئات سكنية تضم أقل من 20 تجزئة (100 سكن) بخدمة التطهير، بشكل منفرد أو عن طريق قنوات الصرف الصحي المشتركة.

يتم تزويد كل تجمع سكني يضم أكثر من 100 مستعمل، واقع بقطاعات لا تستفيد من الشبكات العمومية بقنوات الصرف الصحي.

لا يمكن الحصول على استثناءات لهذه القاعدة إلا في ما يخص عمليات تمثّل الصالح العام، يرجع تقديرها للسلطة المختصة، وذلك خلال مرحلة انتقالية تنتهي مدتها ساعة إنشاء محطة التطهير العام.

يجب أن تكون أنظمة التطهير المرخص لها في ظل هذه الشروط متوافقة مع المعدات التي ستركب بهذا القطاع مستقبلاً، كما ينبغي أن تخضع للقانون المتبع في هذا المجال وكذا خاصيات الأنابيب (الصبيب، قدرة التصفية الذاتية) والقياسات والتصميم و بناء منشآت التصفية و استغلالها.

وبخصوص إنشاء أنظمة التطهير هذه يبقى للمفوض الذي يتولى فحص الوثائق والتصاميم الموضوعية من طرف أصحاب الطلب صلاحية إماما:

- تنفيذ المشروع اعتماداً على وسائله الخاصة بعد أن يتكفل المعني (أو المعنيون) بالأمر ب 50% من مجموع التكاليف الحقيقية، يضاف إليها العناء والعمل (10%)، في حين ترصد 50% الباقية مع الإضافة، لخدمة المنشآت. وتُدفع واجبات الاشتراك في المؤسسة الأولى المتعلقة بالجزء الخاص بالشروط المالية إلى المفوض له عند إتمام هذا الأخير لإنشاء شبكة التطهير؛

#### الفصل 1 : موضوع دفتر التحملات هذا

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي وفقاً لها يضمن المفوض له الخدمة العمومية للتطهير السائل، المسمى في ما بعده مصلحة التطهير داخل نطاقات التدبير المفوض.

### القسم III : الشروط العامة للوصل في شبكة التطهير

#### الفصل 26 : كفاءات الوصل

يتعين على المالك أن يستعلم لدى مصلحة التطهير حول طبيعة النظام (الموحد أو المنفصل) الذي يستفيد منه ملكه، وفي حالة الشبكة الموحدة يمكن للوصلات أن تقوم بتجميع كل من المياه العادمة ومياه الأمطار.

وعندما يتعلق الأمر بالشبكة المنفصلة، يجب أن تشكل المياه العادمة و مياه الأمطار موضوع وصلات مختلفة.

#### الفصل 27 : الملكية و صاحب المشروع

يجب أن يُنجز الجزء من الوصل الواقع تحت الطريق العام من قبل المفوض أو مقاوله مخول لها ذلك، ويتم ربط هذه الأجزاء من الوصل بالشبكة العمومية.

في ما يخص أية تجزئة حديثة، يعتبر المالك حراً في الاختيار بين المفوض له أو أي معنش من القطاع الخاص لتجهيز ملكه بشبكة التطهير (بما في ذلك الوصلات). مع البقاء، تحت إشراف المفوض له.

### النفائات المنزلية

#### الفصل 28 : تعريف المياه العادمة المنزلية

تتضمن المياه العادمة تلك المستعملة (في الغسيل والمطبخ والحمام) ومياه المجاري (البول و المواد البرازية).

#### الفصل 29 : الإنجاز التلقائي لوصلات خلال بناء قناة جديدة

عند تشييد قناة تطهير جديدة بإحدى الطرق، ينجز المفوض له تلقائياً وصلات كافة البنايات المجاورة للجزء الواقع تحت الطريق العام، و من أجل ذلك يتصل المفوض بالملاكين لتحديد نقطة وصل عمارتهم.

• ومرفقا بتصميم البناء الإجمالي مصادق عليه، أو ترخيص صادر عن الجماعة إذا اقتضى الأمر ذلك.

يجب أن يكمل التصميم الاجمالي برسم إعدادي يشير بشكل واضح جدا إلى وضعية مخرج المجمعيات الداخلية، مع ترفيحه قياسا إلى الجدار المشترك الأيسر أو الأيمن مع النظر إلى الواجهة.

لا يمكن أن يتم الوصل بالمجرى العام إلا بعد قيام المفوض له بالمراقبة المشار إليها في الفصل 54.

الفصل 34 : عدد الوصلات بكل عمارة

يجب أن يتم وصل كل عمارة أو مجموعة عمارات ذات منفذ على الطريق العام، وموضوع رسم عقاري واحد، مباشرة مع الشبكة العامة بواسطة تفرع واحد.

يمكن للمفوض أن يسمح استثنائيا بالقيام بوصل لكل بئر سلم من العمارة على حدة، إذا كانت هذه الأخيرة تتوفر على العديد من آبار السلم.

الفصل 35 : صيانة الوصلات الواقعة بالميدان العام وإصلاحها وإزالتها

تتم عمليات صيانة الوصل وإصلاحه وإزالته من قبل المفوض لزوجا. حين تتطلب عملية هدم أو إعادة بناء، عمارة ما إزالة الوصل، تقع تكاليف ذلك على الشخص (أو الأشخاص) الذي أودعوا رخصة الهدم أو البناء (بما في ذلك إعادة البناء). وحين يكون الهدم نتيجة حادثة أو قرار إداري، يظل مالك العمارة مدينا بمصاريف إزالة الوصل.

حين يتبين من تدخلات المصلحة بهدف صيانة وصل وإصلاحه وجود اضطرابات يعترف أعوان المصلحة المحلفون لهذا الغرض، بكونها نتيجة إهمال طرف ثالث أو مستعمل أو تهوره أو سوء نيته، يتحمل المسؤول عن هذه الأضرار التكاليف من أي نوع كانت المترتبة عنها. يتحمل المالكون أو المستأجرون المعنيون بالأمر تكاليف تطهير الوصلات وفتحها داخل العقارات. وحين يطلبون لهذا الغرض تدخل المفوض له، يقوم هذا الأخير بتحرير فاتورة بمصاريف ذلك تُضاف إليها نسبة 10%.

### المياه العادمة الصناعية

الفصل 36 : تعريف المياه المرسبة الصناعية

تعتبر بمثابة مياه مرسبة صناعية كافة الفضلات الناتجة عن استعمال المياه خارج نطاق الاستعمال المنزلي.

الفصل 37 : طلب اتفاقية خاصة بانصباب المياه الصناعية

تخضع عملية وصل كل منشأة صناعية أو استشفائية جديدة بشبكة التطهير لمصادقة المفوض له.

كما تتقيد المنشآت القديمة بالقوانين والالتزامات المنظمة لجودة فضلات المياه العادمة.

• أو الإذن لصاحب الطلب أو أصحاب الطلب بتنفيذ الأشغال حسب التصاميم المصادق عليها مع أداء 10% من التكاليف الحقيقية للمنشآت. و تُدفع واجبات الاشتراك في المؤسسة الأولى عند إتمام إنشاء شبكة التطهير الخاصة بالمفوض له. وفي مقابل الإتاوات التي يؤديها المستعملون المعنيون بالأمر، يتعهد المفوض له بصيانة المنشآت و تفرغها.

يتحمل المستعملون كلفة التوقف المؤقت للمنشآت عن العمل (إزالة الأفتانر والتطهير وإحاطتها بجدار وسد الفراغات) بعد إنشاء الشبكة في المنطقة المعنية وكذا وصل الأملاك بهذه الشبكة.

الفصل 32 : الخاصيات التقنية لوصول المياه العادمة ومنشآت التصفية المنفردة

وصل المياه العادمة

يشمل وصل بنايات، بالنسبة للجزء الواقع بين الميدان الخاص وقنوات الصرف العمومية، انطلاقا من العالية إلى السافلة:

• فتحة من الخرسانة ذات أبعاد داخلية أذناها 50 x 50 سنتيمتر؛  
• قناة ذات قطر داخلي أذناه 200 مليمتر، تصل الفتحة بالمجمّع، مع منحدر أذناه 2% على الأقل؛

• جهاز للوصل بالشبكة العامة، مع زاوية أقصاها 60 درجة مقارنة مع منحنى الجريان أو 90 درجة في حالة هبوط تساوي أو تقل عن 30 سنتيمتر.

يمكن للمفوض أن يصف أي نظام آخر حسب أهمية وطبيعة حاجيات كل بناية.

منشآت التصفية المنفردة

تُشيد منشآت التصفية المنفردة في المناطق المخصصة للتطهير المنفرد طبقا للقانون الجاري العمل به الذي يبلغ للمعني بالأمر عند دراسة طلب رخصة البناء.

يجب أن تكون منشآت التصفية المنفردة موضوع طلب رخصة سابقة لبنائها و طلب المطابقة قبل بداية العمل بها.

يمنع منعاً كلياً رمي النفايات بمجري مياه الأمطار.

ينع استعمال الجب الرملي و آبار المراحيض المخصصة لاستقبال المياه العادمة.

يُطبق التنظيم المتعلق بمنشآت الصرف الصحي الداخلية على منشآت التطهير الانفرادي.

من جهة أخرى، يحتفظ المفوض له الحق في إنجاز منشآت التطهير المذكورة التي سيقوم باستخلاص من المستفيدين المصاريف الحقيقية مضاف إليها نسبة 10%.

الفصل 33 : طلب الوصل

يجب أن يشكل أي وصل جديد موضوع طلب موجه للمفوض له، محررا تبعا لنموذج يتم سحبه لدى المفوض له مع مراعاة تنفيذ مقتضيات الفصل 52 وموقعا من قبل المالك أو موكله

تتم طلبات وصل المؤسسات «الصناعية» من خلال مطبوع خاص يكمله بالإضافة إلى الوثائق التي تتطلبها عملية وصل العمارات وثيقة تعطي جميع التوضيحات حول نسبة الصبيب وطبيعة وأصل المياه الواجب تفريغها والخصائص الفيزيائية والكيميائية (اللون والصفاء والرائحة ودرجة الحرارة والحمضية والقاعدية وما إلى ذلك).

يتعين على أصحاب الطلبات الإذلاء بالقيم النظرية للمواد والمعادن الموجودة بالفضلات عن طريق ذكر المتوسط المتوقع للمعالجة المحتملة قبل الانصباب بالمجرى العام. إذا أمكن لصاحب الطلب إجراء تحليل، فيجب أن يتم ذلك من قبل مختبر معتمد من لدن المفوض له. وينبغي أن يقوم المشترك بإطلاع المفوض له على أي تغيير من شأنه التأثير سلباً على حسن سير منشآت التطهير العمومية وعلى كل تغيير يطرأ على نشاطه والذي يجب أن يكون موضوع اتفاقية جديدة لانصباب المياه.

#### الفصل 38 : شروط وصل المياه المرسبة الصناعية

يمكن الإذن للمؤسسات الصناعية بصب مياهها المرسبة في المجاري العامة شريطة احترام الشروط المقررة في الفصول الآتي ذكرها :

• في المقابل، لا يمكن أن تخرق الفضلات الصناعية التي تحتوي على مواد ضارة المعايير المقررة بدفتر التحملات عند طرحها في الشبكة العامة للتطهير.

• إذا كان طرح المياه الصناعية المرسبة يطرح بالنسبة للشبكة ومحطات التصفية إكراهات خاصة من حيث التهجين والاستغلال، فإنه يمكن للترخيص بانصباب هذه المياه أن يظل رهيناً بمساهمات مالية في تكاليف التهجين التكميلي الأول واستغلاله، تقع على عاتق المستبب من هذا التحويل.

#### الفصل 39 : الشروط العامة لقبول المياه المرسبة الصناعية في الشبكة العامة

ينبغي أن تكون المياه العادمة الصناعية المطروحة في الشبكة:

• محايدة ذات درجة قاعدية/حمضية تتراوح بين 5.5 و 8.5، بصفة استثنائية، وحين تتم عملية التحديد بواسطة الجير، يمكن أن تتراوح هذه النسبة بين 5.5 و 9.5؛

• ذات درجة حرارة تساوي أو أقل من 30 درجة؛

• غير محتوية على مركبات حلقيه هيدروكسيدية أو مشتقاتها الملحية؛

غير متوفرة على مواد عائمة قابلة للنقل أو الترسب من شأنها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بعد اختلاطها بنفايات أخرى، عرقلة حسن سير المنشآت أو المساعدة على انبعاث غازات مضرة أو التأثير سلباً على عمل عمال المجاري؛

غير محتوية على أكثر من 500 مغ/لتر من المواد العالقة؛

متوفرة على مواد بيوكيميائية تحتوي على نسبة من الأوكسجين تساوي أو تقل عن 500 مغ/لتر- الطلب البيوكيميائي على الأوكسجين- ومواد كيميائية تحتوي على نسبة من الأوكسجين تساوي أو تقل عن 500 مغ/لتر - الطلب الكيميائي على الأوكسجين-؛

متوفرة على تركيز من حيث المواد العضوية كنسبة النتروجين الإجمالية في السائل لا تتعدى 150 مغ/لتر، باعتبار النتروجين الأساسي، أو 200 مغ/لتر، باعتبار أيونات الألمنيوم؛

غير محتوية على مواد قادرة على:

- تدمير البكتيريا المتواجدة في منشآت التصفية
- تدمير الحياة المائية بشئ أشكالها في سافلة نقط انصباب الماء، بالمجمعات العامة بالأنهار أو بمجري الماء أو بالبحر
- إضفاء ألوان منظورة على النفايات
- نمو الطحالب في محيط أماكن الطرح؛

تقدم وحدة قياس إيكيتوكس مطابقة لمعيار أفنور 90.301.

يمكن للمفوض أن يطالب بإجراء معالجة أولية قبل طرح المياه الصناعية المرسبة في الشبكة العامة في حالة عدم احترام هذه المياه للمقتضيات و القيم المقررة أعلاه.

#### الفصل 40 : التحديد أو المعالجة الأولية للمياه الصناعية

يجب أن تخضع المياه الصناعية المحتوية على مواد من شأنها أن تعيق بطبيعتها أو نسبة تركيزها حسن سير محطات التصفية، إلى عملية التحديد أو المعالجة الأولية قبل طرحها في المجاري العمومية، لاسيما منها:

- المواد الحمضية الحرة؛
- المواد ذات التفاعلات القاعدية بكميات كبيرة؛
- بعض الأملاح ذات التركيز العالي، و بالخصوص مشتقات الكرومات والبيكرومات ؛
- بعض السموم القوية و خاصة مشتقات السيانوجين؛
- الهيدروكربورات والزيت و الدهون و النشويات؛
- الغازات المضرة أو المواد التي تصدر روائح كريهة عند اتصالها بهواء المجاري؛
- المياه الإشعاعية.

#### الفصل 42 : الانصبابات المحظورة

يُحظر كليا طرح الأجسام و المواد الصلبة والسائلة والغازية التي بطبيعتها، من شأنها التأثير سلباً على حسن سير الشبكة عن طريق التآكل أو سد المنافذ أو تشكيل خطر على عمال الصيانة أو منع الاختمار البيولوجي بمحطات التصفية.

يتعلق الأمر أساساً ب:

على عينات من الفتحات للتأكد من مطابقة المياه المرسبة المصبوغة في المجرى العام للمقتضيات المذكورة أعلاه. بصفة دائمة.

يقوم مختبر المفوض له بإجراء التحليلات اللازمة لذلك. أو أي مختبر معتمد آخر.

يتحمل المستعملون المعينون بالأمر تكاليف هذه التحليلات إذا أثبتت النتائج أن الفضلات غير مطابقة للمقتضيات المذكورة.

يحتفظ المفوض له بالحق في تعليق التراخيص الممنوحة بهدف انصباب المياه مع إمكانية اتخاذ إجراءات زجرية مقررّة في هذا التنظيم، إذا كانت الفضلات مخالفة للمعايير المذكورة أعلاه. و يظل المستعمل مسؤولاً تجاه الأغيار والمفوض له عن أية أضرار قد يلحقها وجود واشتغال منشأته الداخلية.

#### الفصل 46: منشآت المعالجة الأولية

##### 1.46. عزلات الدهون و عزلات النشويات

ينبغي تركيب عزلات للدهون صادق عليها المفوض له مسبقاً، من قبل المستعملين حين يتعلق الأمر بتفريغ المياه الدهنية و اللزجة الصادرة عن المطاعم والمقاصف والمؤسسات الاستشفائية ومحلات الجزارة و متاجر لحم الخنزير والمرائب وما إلى ذلك.

يجب أن تكون عزلات الدهون قادرة على تجميع 40 لتر من الدهون أو المواد الخفيفة لعدة مرات، وذلك بمعدل لتر واحد في الثانية لمتوسط الصبيب اليومي خلال فصل الذروة وكذا ضمان نسبة عزل أذناها 90%.

ينبغي أن تكون عزلات الدهون مصممة بشكل:

- لا يسمح بتفريغها في المجرى باستعمال السيفون.
- يسمح بمقاومة الغطاء، أو الأغشية لضغط حركة السير.
- تسمح قناة الوصول بشهوية الفراغ الموجود بين سطح الدهون والغطاء.
- تسبق عزلات الدهون سقاطات الوحل معدة لترسيب المواد الثقيلة والتخفيف من سرعة النفايات وتخفيض درجات حرارتها.
- يجب أن تتوفر سقاطات الوحل على سعة 40 لتر في الثانية من الصبيب على الأقل، مع ما أذناه 40 لتراً.
- يجب أن تتوفر أجهزة كبح المياه المرسبة على مضاد للرائحة.

في حالة ما إذا كان استعمال مضخة الرفع ضرورياً لتفريغ المياه المرسبة، يجب أن توضع في سافلة العازل حتى لا تسبب في نشوء مستحلبات، مما يعوق العزل الجيد للدهون.

يجب وضع عزلات الدهون في أماكن يمكن أن تصلها

• الغازات القابلة للاشتعال أو السامة؛

• الهيدروكربورات و مشتقاتها الملحية أو هيدروكسيدات المواد الحمضية و القاعدية المركزة؛

• المواد الموسخة (الوحد والرمال والحصى والرماد والسيليلوز والغراء، والقطران والزيت والدهون وغيرها)؛

• النفايات المنزلية، حتى بعد سحقها؛

• النفايات الصناعية الصلبة، حتى بعد سحقها؛

• المواد التي من شأنها تلويث المياه بشكل غير طبيعي؛

• المياه الصناعية التي لا تستجيب لشروط القبول العامة المشار إليها في الفصول السابقة؛

• المواد البرازية الصلبة أو السائلة ذات الأصل الحيواني، وخاصة محلول المرابيل؛

• المواد الإشعاعية.

• قائمة الانصبابات هذه هي على سبيل المثال لا الحصر.

##### الفصل 43: مقتضيات أخرى

لا تتعارض المقتضيات الواردة بدفتر التحملات هذا مع مجموعة الفوائين الموجودة أو التي ستوجد مستقبلاً والمتعلقة باستعمال المياه والوقاية من التلوث.

بيد أنه يمكن تعليق التعليمات المتعلقة بشروط قبول المياه الصناعية الملوثة من قبل المفوض، ولهذا الغرض، توجه وثيقة مكتوبة خاصة بهذا الشأن.

##### الفصل 44: خاصيات الوصل التقنية

يجب أن تُزود المؤسسات المستهلكة للمياه لأغراض صناعية، إذا ما طلب منها ذلك المفوض له، بوصلي سكرة مختلفين:

- وصل المياه العادمة المنزلية
- وصل المياه الصناعية

يجب أن يتوفر كلا الوصلين على فتحة للوصل، يصادق عليها المفوض له، توضع في حدود الملك، وخارجياً، بالميدان العام، من أجل ولوج أسهل من طرف أعوان المفوض له وفي أي وقت كان.

يمكن أن يفرض المفوض له وضع صمام على وصل المياه الصناعية الملوثة.

تنطبق المقتضيات المتعلقة بالوصل المنزلي على الوصل الصناعي.

##### الفصل 45: أخيدات و فحوصات المياه المرسبة الصناعية

بصرف النظر عن الفحوصات التي تقع على عاتق الصناعي بموجب الإتفاقية المتعلقة بانصباب الماء، يمكن أن يقوم المفوض له في أي وقت كان بإجراء أخيدات و فحوصات

الشاحنات/الصهاريج المجهزة بأداة خاصة للامتصاص. من أجل ضمان تفريغ سريع و تجنب بذلك الروائح الكريهة.

يجب أن تزود بعض المؤسسات قنواتها الخاصة بتفريغ المياه العادمة بجهاز الاحتفاظ بنشاء البطاطس.

يتألف هذا الجهاز الذي سيعرض على أنظار المفوض له من أجل المصادقة على خصائصه. من غرفتين يمكن زيارتهما:

• تتوفر الأولى على جهاز قادر على قطع الطحالب وعلى سلة تسمح بالتقاط المواد الثقيلة مباشرة.

• في حين تقوم الغرفة الثانية بالترسيب.

• ينبغي أن يكون الغطاء أو الأغطية قادرة على تحمل ضغط حركة السير. إن اقتضى الأمر.

• يجب تصريف المياه المرسبة القادمة من العازل في المجرى مباشرة.

• لا يمكن بأي حال من الأحوال توجيه المياه المرسبة المحملة بالنشاء نحو منشأة لعزل الدهون.

#### 2.46 عازلات الهيدروكربورات و خنادق الوحل

يتعين على المرائب ومحطات البنزين والمؤسسات التجارية والصناعية، بصفة عامة، عدم طرح في المجاري العمومية الهيدروكربورات بشكل عام والمواد المتطايرة بشكل خاص. مثل البنزول والبنزين، إلخ. التي تشكل مركبات قابلة للانفجار عند ملاسة الهواء.

يجب عرض مجموعات العزل على أنظار المفوض له من أجل المصادقة عليها. وهي تتألف من جزئين أساسيين: سفاطة الوحل والعازل. حيث ينبغي أن يكون ولوج عربات التنظيف (صهاريج لسفط النفايات) لهذين الجهازين متاحا.

يجب أن تكون عازلات الهيدروكربورات قادرة على تجميع 10 لترات من الهيدروكربورات في. لمرات مضاعفة من متوسط الصبيب اليومي خلال فصل الذروة. وذلك بمعدل 20 لتر على أقل تقدير.

يجب أن تتوفر هذه العازلات على سعة عزل لا تقل عن 95 % ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم تفريغها في المجرى بواسطة السيفون.

يجب أن تتوفر الأجهزة المذكورة على جهاز كاظم آلي لسد مخرج العازل عندما يقوم هذا الأخير بتخزين أقصى ما يتحمله من الهيدروكربورات. وذلك من أجل تجنب وقوع أي حادث في حال عدم صيانة المنشآت في الوقت المناسب.

يجب أن لا تكون العازلات قابلة للاشتعال وأن تكون أغطيتها قادرة على تحمل حركة السير. عند الاقتضاء.

يجب أن لا تكون الأغطية في أي حال من الأحوال مثبتة بالجهاز.

يجب وضع سفاطة الوحل التي تتلاءم معها مع العازل (10 لترات لكل عملية غسل ولكل سيارة) في عالية هذا الأخير. وتتولى هذه السفاطة ترسيب المواد الثقيلة وخفض سرعة النفايات. وبعد هذا الجهاز ضروريا بالنسبة للممارات التي تتوفر على إمكانية ركن وغسل أزيد من 10 سيارات. فضلا عن ذلك،

يجب أن لا تتوفر أجهزة تصريف المياه المرسبة على كميات من المياه مجمعة في سيفون وذلك لمنع تصاعد الرائحة.

يجب أن توضع مضخة الرفع في سافلة العازل. في حال كان استعمالها ضروريا لتفريغ المياه المرسبة. من أجل الحيلولة دون نشوء المستحلبات التي تعيق العزل الجيد للهيدروكربورات في هذا الجهاز.

يجب أن تراعى قياسات العازلات الصبيب المعبر.

#### الفصل 47 : إلزامية صيانة منشآت المعالجة الأولية

يجب تشييد منشآت المعالجة الأولية المشار إليها أعلاه من قبل المالك تحت إشراف المفوض له.

يجب المحافظة على حسن سير هذه المنشآت بعد إنشائها. كما يتعين على المشتركين الإذلاء للمفوض له بما يثبت صيانة المنشآت بشكل جيد.

يجب أن تسلم التقارير الشهرية حول نتائج التصفية إلى المفوض له. بشكل إلزامي.

يمكن للمفوض له أن يقوم في أي وقت كان بالتأكد من حسن سير هذه المنشآت.

يتحمل المستعمل مسؤولية منشآته في أي حال من الأحوال.

### تفريغ مياه الأمطار في نظام منفصل

#### الفصل 48 : تعريف مياه الأمطار

المياه المطرية هي تلك التي تنتج عن هطول الأمطار.

يمكن اعتبار مياه السقي ومياه الغسل التي تستعمل في الطرق العامة والخاصة والحدائق. وفي ساحة العمارات بمثابة مياه أمطار. و يمكن طرحها حسب شروط معينة في الوسط المستقبل (المحيط، البحر، النهر، الواد، القناة، إلخ)

#### الفصل 49 : عزل مياه الأمطار

يتم تجميع و تفريغ مياه المطرية عبر الشبكات المطرية مستقلة تماما عن شبكات الصمامات.

يمنع منعاً كلياً وكيفياً كان الحال خلط المياه العادمة ومياه الأمطار. نظرا لاختلاف وجهتهما وما لم يكن هناك تصريح خاص صادر عن المفوض له.

تطبق مقتضيات هذا الفصل في حالة الشبكات المنفصلة.

#### الفصل 50 : بشروط الوصل

يمكن لأي مالك طلب وصل عمارته بمجرى مياه الأمطار. ويمكن أن يصبح هذا الوصل إجباريا حين تتجاوز حصة المياه بمنشأة عمومية 10 لتر/الثانية خلال عاصفة مطرية عشرية.

وبصفة عامة، يتوجب إسالة فائض مياه الجريان بالفنونات بعد تطبيق جميع الحلول التي من المساعدة على تسرب المياه من أجل تزويد فرشة المياه الجوفية من جهة ونفاذي تشعب الشبكة من جهة أخرى.

يُمنع تحويل مجرى المياه الجوفية أو المصادر التحت أرضية نحو شبكات التطهير.



## الفصل 51 : طلب وصل مياه الأمطار

ينطبق الفصلان 26 و 30 المتعلقان بوصل المجاري - الصمامات على وصلات مُجمِّعات مياه الأمطار، ما عدا في ما يتعلق بقياسات المنشآت الموافقة للظروف.

يجب أن يشير الطلب الموجه إلى المفوض له فضلا عن المعلومات المحددة في الفصل 33، إلى الوصل الذي يجب أن يكون قادرا على تفريغ مياه الجريان المطابق لهطول الأمطار بوتيرة عشرية في المنطقة.

يبلغ القطر الأدنى، لاعتبارات الاستغلال، 300 ميليمتر. ويتم استعمال قنوات من الخرسانة أو الإسمنت من صف A2 أو من أي من المواد الأخرى، الذي يُرى أنها مُرضية.

## القسم IV : شروط خاصة للوصل بالشبكة العامة

### الفصل 52 : المنشآت الصحية الداخلية

يتعين على مالكي العمارات المحادية لقناة التطهير إجراء الأشغال الضرورية للتفريغ المناسب للمياه، حتى مدخل صندوق الوصل الواقع بحدود الميدان العام (انظر المقتضيات المتعلقة بالوصل).

يحدد المفوض له التعليمات التقنية المتعلقة بالتفريغ الداخلي للمياه طبقا لمقتضيات هذا التنظيم.

قبل الشروع في الأشغال، يتعين على المالكين الإذلاء للمفوض له بتصميم من ثلاثة نماذج ذي مقياس مناسب (و مقطع عام وتصميم جميع الأشغال) تتعلق بالأشغال المراد إنجازها بهدف تهيئة المنشآت الصحية الداخلية وتفريغ المياه إلى حدود الميدان الخاص. كما لا يمكن الشروع في إنجاز الأشغال إلا بعد الحصول على رخصة البناء.

يقدم المالكون طلب الوصل المنصوص عليه بالفصل 33 مباشرة بعد انتهاء الأشغال إلى المفوض له. وعند تسلم الطلب، يقوم هذا الأخير بالمراقبة الواردة بالفصل 54 الآتي بعده.

يستلزم كل تعديل أو إضافة للمنشآت لاحقا، استصدار ترخيص طبقا للشروط المحددة أعلاه.

### الفصل 53 : وصل الميدان العام بالميدان الخاص

يسهر المفوض له على تنفيذ عملية وصل القنوات الواقعة في الميدان العام وتلك المتواجدة داخل الأملاك، بما في ذلك مفاصل أنابيب هبوط مياه الأمطار، على نفقة المالكين.

لا يمكن للمالكين القيام بأي عمل داخل الميدان العام.

يتوفر مالكو العمارات الواقعة بجوار طريق مجهزة حديثا بقناة للمياه العادمة على أجل أقصاه سنة، اعتبارا من تاريخ انطلاق عمل المُجمِّع:

لإنجاز الأشغال الداخلية المتعلقة بالوصل إلى حدود الميدان الخاص، وتهيئة منشآتهم الداخلية عند الاقتضاء، طبقا لمقتضيات هذا التنظيم :

## الطلب وصل أملاكهم بالمجرى العمومي :

لأداء واجبات PPE و تكاليف الوصل، المنصوص عليها بالفصلين 71 و 73 أدناه :

تُفرض زيادة قدرها 50 % من إتاة التطهير في حالة عدم احترام المالك للمقتضيات المنظمة للوصل بالمجاري إذا لم يتخذ الإجراءات الكفيلة بضمان وصل مناسب لملكه في أجل أقصاه سنة.

تطبق نفس الأحكام في حال لم يدفع المالك واجبات الاشتراك بالمؤسسة الأولى، دون الإخلال بالعقوبات والإجراءات الأخرى المطبقة بهذا الشأن.

## الفصل 54 : مراقبة المفوض له

لا يمكن للمفوض له الترخيص بإنجاز الوصل بالمجرى العام إلا بعد أن يتحقق من مطابقة مجموع المنشآت الصحية الداخلية ومنشآت التفريغ، إلى حدود الميدان الخاص، لمقتضيات دفتر التحملات هذا.

## الفصل 55 : إزالة المنشآت القديمة - الخنادق القديمة - المراحيض القديمة

حال إنجاز الوصل، يُوقف استعمال الخنادق والمنشآت الأخرى المماثلة على يد المالك وعلى نفقته، في حالة تعذر هذا الأخير، يمكن للمفوض الحلول محله، وذلك على نفقة ومسؤولية المعني بالأمر.

إذا كانت إزالة هذه الخنادق مستحيلة أو صعبة الإنجاز، يجب شطف الخنادق بالماء وقتل البكتيريا بماء الجير و بناء حائط صلب في كلتا جهتيها و ردم الآبار بالحصى والرمل و تفريغ حفرة المراض و غسلها و تطهيرها من البكتيريا و ردمها.

يجب إزالة المراحيض القديمة التي من غير الممكن وضع سيفون بها أو التي لا تتوفر على خزان للمياه أو التي تسمح أنابيبها بمرور أجسام كبيرة و استبدالها بمنشآت تحترم المعايير القانونية.

## الفصل 56 : المنشآت التي لا تسمح بتصرف المياه والحماية ضد تصرف مياه المجاري

لتفادي تسرب مياه المجاري في الأقبية أو تحت الأرض أو في الساحات عند تفريغها بشكل استثنائي، حتى مستوى قاعة الطرق يتم تشييد القنوات اللابلاستيكية خاصة تقاطعها بشكل تقاومها للضغط المطابقة للمستوى المحدد أعلاه. كما يجب عادة إغلاق أي فتحة في القنوات أو الأجهزة المرتبطة بها المتواجدة في مستوى أدنى من مستوى الطريق التي يتم بها التفريغ بواسطة صمام سيالي وقاوم للضغط المذكور.

لا يتحمل المفوض له أية مسؤولية نتيجة لمنح ترخيص الوصل كما لا يتحمل مسؤولية أي ضرر يمكن أن يقع نتيجة لمخالفة مقتضيات هذا الفصل.

يجب أن تزود جميع أجهزة التفريغ الواقعة تحت مستوى الطريق العام حيث يوجد المجرى العمومي بجهاز لوقف تسرب مياه المجرى العمومي.

يتحمل المالك مسؤولية اختبار حسن تشغيل هذا الجهاز (سداة الحجز أو الصمام أو المنسق أو الرافعة). حيث لا تترتب على المفوض له أية مسؤولية بهذا الشأن، تحت أي ظرف كان.

#### الفصل 61 : القنوات المدفونة

يجب أن توضع القنوات المدفونة الخاصة بالعمارات والمؤسسات الخاصة حسب المسار الأقرب لمجرى الشارع.

يبلغ الانحدار الأدنى عادة 0.02 (2سم/متر) بينما يساوي طول القطر أو يفوق 200 ميليمتر بالنسبة للمياه العادمة و300 ميليمتر بالنسبة للمياه الأمطار. فيما يظل يساوي أو يقل عن طول قطر قناة المجرى.

يجب أن تكون هذه القنوات سواء خارج أو داخل العمارة مسيكة وكذا نقاط اتصالها. كما ينبغي إنجاز عدد هام من أجهزة التنظيف وأن تبقى مغلقة في الوقت العادي بشكل مقاوم للتسرب تماما.

#### الفصل 62 : صيانة وتنظيف التجهيزات الداخلية – الفحوصات

يجب على المالك الحرص على الصيانة والنظافة المنتظمة لجميع التجهيزات الداخلية ويحمل كل المصاريف المتعلقة بذلك يجب تمكين أعاون المفوض له من الولوج في أي وقت للتجهيزات الداخلية بما في ذلك عازلات الدهون والهيتر وكربورات وخذانق الوحل. من أجل التأكد من الحالة الجيدة للصيانة. بأمر من المفوض له يجب على المالك إصلاح العيوب المسجلة داخل الأجل الذي يحدده المفوض له، بالشروع بتنفيذ الإصلاحات وعمليات التنظيف المطلوبه على حساب المالك.

#### الفصل 63 : سحاق مياه المطبخ

يُمنع تفريغ النفايات المنزلية بعد سحقها الأولي في المجاري.

#### القسم VI : المقتضيات المالية

##### الفصل 74 : إتاوة التطهير

في مقابل تحملات الاستثمار والاستغلال التي تقع على عاتق المفوض له، يخول لهذا الأخير تلقي مباشرة لدى المستعملين إتاوة التطهير في ما يخص مصلحة التطهير السائل.

يعتبر كافة المشتركين في خدمة توزيع الماء الصالح للشرب المندرجين بنطاق مصلحة التطهير كما هو محدد بالفصل 1، خاضعين لإتاوة التطهير.

وتعتبر دورية تحرير الفواتير ماثلة لتلك الخاصة بالماء الصالح للشرب.

ويعتبر أداء الفواتير المتعلقة بإتاوة التطهير مستحقا طبقا لذات الآجال والشروط المحددة بدفتر التحملات الخاص بتوزيع الماء الصالح للشرب.

وتضم إتاوة التطهير هذه جزءا قارا وجزءا تناسبيا وعاءه استهلاك الماء الصالح للشرب من طرف المشترك.

ويرتبط هذين الجزئين من الإتاوة بأشطر استهلاك الماء وأصناف الاستعمال.

حالة المشتركين الخواص

• يعتبر الجزء القار موحدا ومستقلا عن الاستهلاك.

• تتغير التسعيرة التناسبية تبعا لأشطر الاستهلاك التالية:

- الشطر الأول من 0 إلى 8 متر مكعب شهريا

- الشطر الثاني من 8 إلى 20 متر مكعب شهريا

- الشطر الثالث من إلى ما يزيد عن 20 متر مكعب شهري

#### الفصل 75 : فويرة الأشغال والدراسات

بصفة عامة، تتم فويرة جميع الأشغال أو الدراسات المنجزة من قبل المفوض له لفائدة الأغيار. باستثناء تلك المشار إليها صراحة بدفتر التحملات، والمحددة من أجلها شروط الأداء بدون أي التباس، على أساس النفقات الحقيقية، تُضاف إليها نسبة 10%.

#### الفصل 76 : مقتضيات جبائية

جميع القيم المضبوطة وطريقة حساب مختلف التسعيرات والإتاوات المنصوص عليها أعلاه هي بدون احتساب الرسوم والضرائب.

#### الفصل 77 : مقتضيات أخرى

لا تحول المقتضيات المالية المقررة في دفتر التحملات هذا دون احترام القانون الجاري العمل به في ما يتعلق بضريبة المشاركة في بناء حافلات الرصيف وقارعات الطريق والأرصفة وضريبة النظافة.

#### القسم VII : مقتضيات متنوعة

##### الفصل 78 : المخالفات والمتابعات

يعاين المخالفات التي تهم دفتر التحملات هذا المرتكبة من طرف المشتركين أعاون المفوض له المحلفون.

إذ يمكن أن تقضي إلى إنذار وإن اقتضى الحال، إلى متابعات أمام المحاكم المختصة.

##### الفصل 79 : طرق التعرض المتاحة للمشتريين

يسوغ للمشارك الذي يرى أنه متضرر على إثر خلاف مستحكم مع المفوض له، اللجوء للمحاكم المختصة بولاية الرباط سلا.

##### الفصل 80 : تاريخ التنفيذ

يُنفذ دفتر التحملات هذا اعتبارا من تاريخ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ.

يعتبر كل تنظيم سابق بخصوص هذه المصلحة ملغى.

##### الفصل 81 : تغيير دفتر التحملات

يسوغ للسلطة المفوضة أو للمفوض له اقتراح تغييرات بخصوص دفتر التحملات هذا، التي لا تصبح صالحة وقابلة للتنفيذ إلا بعد الموافقة المتبادلة لكلا الطرفين المذكورين والمصادقة عليها من قبل الوزارات المختصة.